مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية

المجلد 06 / العـــدد:04 (2025)، ص 01-24

تاريخ الاستلام: 14 /2025/08

تاريخ القبول: 2025/12/11

الانسجام والتباين بين التشريعات العراقية والصكوك الدولية في ضمان حق الطفل في الرعاية الاجتماعية

Harmony and Divergence between Iraqi Legislation and International Instruments in Guaranteeing the Child's Right to Social Welfare

أكرم زاده الكوردي*

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق

(إقليم كوردستان)

ahdas2014@yahoo.com

ملخص:

يتناول هذا البحث حقّ الطفل في الرعاية الاجتماعية في العراق، من منظور التوافق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة، خصوصًا اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة. يهدف إلى تحليل مدى انسجام الدستور والقوانين العراقية، ولا سيما قوانين الرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية والتشريعات القطاعية، مع تلك المعايير، باستخدام منهج تحليلي مقارن يجمع بين دراسة النصوص وتقييم التطبيق المؤسسي. أظهرت النتائج وجود توطين دستوري وتطور تشريعي، لكنه ما زال دون مستوى المعايير الدولية، مع تجزؤ المنظومة القانونية وضعف آليات الإحالة والربط بين الجهات وفجوات البيانات. كما رصد البحث غلبة الحلول المؤسسية على البدائل الأسرية وتفاوت القدرات التنفيذية بين الأقاليم والمحافظات، إضافة إلى أثر جزئي للالتزامات الدولية لغياب استراتيجية وطنية متكاملة. ويختتم بجملة توصيات لتعزيز "المصلحة الفضلى" كمعيار حاكم، وتطوير بدائل أسرية، وتحسين إدارة الحالة وحوكمة البيانات، وضمان مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية بما يعزز الحماية الشاملة للأطفال ويرفع جودة الاستجابة الوطنية.

كلمات مفتاحية: حقّ الطفل، الرعاية الاجتماعية، التشريع العراقي، الاتفاقيات الدولية، المصلحة الفضلى، الرعاية البديلة.

Abstract:

Abstract This study addresses the right of the child to social care in I from the perspective of alignment between national legislation relevant international standards, particularly the Convention on Rights of the Child and the Guidelines for the Alternative Care Children. It aims to analyze the extent to which the Iraqi Constitut and applicable laws—especially the Social Care Law, the So Protection Law, and sectoral legislation—conform to those standa using a comparative analytical methodology that combines legal analysis with an assessment of institutional implementation. The findi reveal constitutional recognition and legislative progress, yet still fall sh of international benchmarks due to fragmentation in the legal framewo weak referral mechanisms and inter-agency coordination, and persist data gaps. The study further observes the predominance of institutio care over family-based alternatives and disparities in implementat capacity across regions and governorates, alongside a partial impac international obligations resulting from the absence of a comprehens national strategy. The paper concludes with a set of recommendati aimed at reinforcing the best interests of the child as a governing stand expanding family-based alternatives, improving case management data governance, and ensuring legislative harmonization w international standards in a manner that strengthens comprehensive ch protection and enhances the quality of the national response **Keywor** Right of the child, social care, Iraqi legislation, internatio conventions, best interests of the child, alternative care.

.

مقدمة

تقوم فلسفة العدالة الاجتماعية الحديثة على إعلاء كرامة الإنسان بوصفه صاحب حق، لا متلقي إحسان. وفي قلب هذه الفلسفة ينهض حق الطفل في الرعاية الاجتماعية باعتباره التزامًا إيجابيًا على الدولة ومؤسساتها، تتجسد ملامحه في ضمان الأمن الاجتماعي والصحي والتعليمي والسكني، وفي صون الطفل من مخاطر الفقر والعنف والاستغلال. يندرج هذا البحث ضمن مقاربة حقوقية–مؤسسية تسعى إلى تفكيك الأساس الوطني لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية في العراق، وقياس اتساقه التشريعي والمؤسسي مع المعايير الدولية، ثم اختبار قدرته على التحول إلى أثر واقعي في حياة الأطفال.

تتحدد مشكلة البحث في وجود فجوة ملحوظة بين صرامة النصوص الدستورية والتشريعية وبين تواضع الأثر التطبيقي. تتبدّى هذه الفجوة في تشتت الحماية بين قوانين قطاعية غير موحّدة، وغياب نص صريح يجعل ''مصلحة الطفل الفضلى'' معيارًا حاكمًا، وتباين التعاريف العمرية للطفل، وضعف الحوكمة الوطنية الموحّدة، فضلًا عن استمرار الغلبة للنموذج المؤسسي للرعاية على حساب البدائل الأسرية. وتبرز المشكلة بوجه خاص في ضعف الربط التشغيلي بين مكافحة عمل الأطفال ومنظومة الحماية الاجتماعية، وفي تشتت البيانات وغياب إدارة حالة متكاملة وآليات شكاوى صديقة للطفل.

تتجلى أهمية البحث في شقّين متكاملين:،الأول: تقديم قراءة تحليلية مقارنة تُعيد تنظيم المنظومة الوطنية حول الحقوق الجوهرية (المصلحة الفضلى، عدم التمييز، البقاء والنماء، المشاركة) بدلًا من تجميع القوانين بحسب القطاعات، وبناء مصفوفة فجوات قابلة للقياس. الثاني: إنتاج توصيات تشريعية وتنفيذية مؤطرة زمنيًا ومسؤولة مؤسسيًا، تصلح أن تكون مرجعًا لصانع السياسات والقضاء والجهات التنفيذية لبناء تكامل بين الدعم الاجتماعي والخدمات والوقاية.

ينطلق البحث من أسئلة مركزية: ما هو الأساس الدستوري والتشريعي والتنظيمي الوطني لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية؟ وما حدوده الفعلية؟ أين تقع مواضع الانسجام مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية ذات الصلة؟ وأين تتبدى الفجوات النصية والمؤسسية والتطبيقية؟ ما هي التحديات القانونية والإدارية والمؤسسية التي تعيق الأثر؟ وكيف يمكن تحويلها إلى حلول تشغيلية قابلة للقياس؟ ما التوصيات التشريعية والتنظيمية والتمويلية والقضائية ذات الأولوية التي تضمن انتقالًا عمليًا نحو حماية فعّالة؟

يعتمد البحث منهجًا وصفيًا–تحليليًا ومعياريًا مركبًا: تحليل نصوص الدستور والقوانين ذات الصلة، واللوائح والتعليمات والتقارير الحكومية ذات العلاقة. ومقارنة معيارية مع اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية الدولية (خاصة الرعاية البديلة وقضاء الأحداث وعمل الأطفال). وتحليل سياساتي للتطبيق العملي عبر تتبع آليات الاستهداف وإدارة الحالة وسلاسل الإحالة والحوكمة والرقابة.

يتحدد نطاق البحث في الإطار الاتحادي العراقي مع الإشارة إلى الممارسات الإقليمية والمحلية عند الاقتضاء، ويمتد زمنيًا من التشريعات المؤسسة في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي حتى المنظومة ما بعد دستور 2005، مع التركيز على الفترة التي شهدت توسعًا في برامج الحماية الاجتماعية. وتتمثل أبرز الحدود في تفاوت نشر البيانات الرسمية وحداثتها، وازدواجية بعض الاختصاصات بين المركز والإقليم، وحدود النفاذ إلى التقارير الإدارية الداخلية غير المنشورة.

يتكون البناء العام للبحث من خمسة مباحث مترابطة: إطار نظري لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية؛ الأساس الوطني الدستوري والتشريعي والتنظيمي؛ التحليل المقارن مع المعايير الدولية؛ التحديات التطبيقية والإشكالات الواقعية؛ ثم النتائج والتوصيات. ويطمح البحث إلى أن يُغادر مربع الوصف إلى ميدان الإعمال، حيث تصبح المصلحة الفضلى للطفل مبدأً مُسَبَّبًا في القرار، ومؤشرات فقر الأطفال أداةً للتوجيه، ومسارات الإحالة جسرًا بين النص والحياة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

تُشكّل المفاهيم القانونية أساسًا مرجعيًا لأي دراسة تحليلية أو مقارنة تتناول الحقوق الإنسانية، ومنها حق الطفل في الرعاية الاجتماعية. إذ أن ضبط المفاهيم يُسهم في تحديد نطاق البحث وتفسير النصوص القانونية وتقييم مدى انسجامها أو تباينها مع المعايير الدولية. ومن هنا، ينطلق هذا المبحث لتفكيك المفاهيم التأسيسية ذات الصلة، بدءًا بتعريف الطفل وفق اللغة والاصطلاح والمصطلحات القانونية في كل من التشريع الدولي والعراقي، ثم التوقف عند مفهوم الرعاية الاجتماعية كحق قانوني مكرّس دوليًا ووطنياً، وأخيرًا تحليل الأهمية الحقوقية والتشريعية لهذا الحق في مرحلة الطفولة تحديدًا، بوصفها المرحلة الأكثر حساسية في بناء شخصية الإنسان.

المطلب الأول: تعريف الطفل لغةً واصطلاحًا وتشريعيًا (دوليًا وعراقيًا)

يُعد لفظ "الطفل" في اللغة العربية وصفًا للصغير من الإنسان، منذ ولادته وحتى بلوغه مرحلة النضج، وهو مشتق من الجذر "ط ف ل" الدالّ على الحداثة واللين في الشيء، وقد أورد ابن منظور أن الطفل هو "الصغير من كل شيء"، مما يعكس هشاشة المرحلة وحاجتها للرعاية[1]. هذا المعنى اللغوي يتوافق مع الرؤى النفسية والاجتماعية التي تنظر إلى الطفولة باعتبارها فترة نمائية تشمل النمو الجسدي والعاطفي والاجتماعي، وتنقسم إلى مراحل تبدأ من الطفولة المبكرة وتنتهي قبيل المراهقة، بحسب تصنيف منظمة الصحة العالمية واليونيسف[2].

وفي السياق الدولي، جاءت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لتعطي تعريفًا موحدًا للطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سنّ الرشد بموجب القانون المطبق عليه" [3].وتُعد هذه المادة حجر الأساس في تبنّي الحماية القانونية، فيما تسند المواد (2)، (3)، (6)، و(12) المبادئ الأساسية المرتبطة بالمصلحة الفضلى ومشاركة الطفل في تقرير مصيره. وقد عززت اتفاقيات منظمة العمل الدولية هذا التحديد من خلال الاتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى للسنّ للعمل، ورقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، مما شكّل منظومة حقوقية متكاملة[4].

أما في التشريع العراقي، فقد نص الدستور في مادتيه (29) و(30) على حق الأطفال في الرعاية وضمان الحماية من الاستغلال، وعلى توفير الضمان الاجتماعي لكافة أفراد المجتمع[5]. وجاء قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 ليحدّد سنّ الرشد بثمانية عشر عامًا، وهو ما يتفق مع ما ورد في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، الذي اعتبر كل من لم يبلغ الثامنة عشرة ناقص الأهلية[6].كذلك يُحظر تشغيل من هم دون الخامسة عشرة في المادة (93) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، كما يُمنع عمل الأحداث دون الثامنة عشرة في الوظائف الخطرة[7].

وفي السياق الجنائي والاجتماعي، يتناول قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 تقسيمًا وظيفيًا للطفولة حسب الفئة العمرية، ويمنح لكل مرحلة معالجة قانونية واجتماعية تناسب خصائصها[8]. أما قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، فقد قرّر سنّ الزواج عند الثامنة عشرة، مع إمكان الإذن القضائي للحالات الاستثنائية، مما يعكس الوظيفة القانونية للسنّ في تحديد الأهلية[9]. كما أورد قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014 ارتباط الطفولة بالاستفادة من برامج الرعاية، دون أن يخرج عن معيار الثمانية عشر عامًا[10].

وانطلاقًا من ذلك، يُلاحظ أن المعايير الدولية تحدد الطفولة بما دون 18 سنة بشكل ثابت، بينما يحافظ التشريع العراقي على ذات المعيار لكن يُوظفه بصيغ متعددة حسب السياق التشريعي، وهو ما يستدعي تفسيرًا يكرّس الحماية عند التعارض، لا يقيدها، استنادًا إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كما أقرّه الدستور والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: تعريف الرعاية الاجتماعية لغويًا وقانونيًا (دوليًا ووطنيًا)

تُعدّ الرعاية الاجتماعية من المفاهيم المركّبة التي تتداخل فيها الأبعاد اللغوية والحقوقية والمؤسساتية، وهي في أصلها اللغوي مشتقة من الفعل "رعى"، الذي يدل على الحفظ والعناية والتدبير، وقد ورد في "لسان العرب" أن الرعاية تعني "الحفظ والصيانة والاهتمام"، وهي من الألفاظ التي تحمل في طياتها معنى المسؤولية تجاه الآخر، خاصة إذا كان في حالة ضعف أو حاجة[11]. ويُستفاد من هذا المعنى أن الرعاية الاجتماعية ليست مجرد خدمة، بل هي التزام أخلاقي وقانوني تجاه الفئات الهشة في المجتمع، وفي مقدمتهم الأطفال.

أما في السياق القانوني الدولي، فقد تطوّر مفهوم الرعاية الاجتماعية من كونه تدبيرًا اختياريًا إلى كونه حقًا أصيلًا تلتزم به الدول بموجب الاتفاقيات الدولية. وتُعرّف الأمم المتحدة الرعاية الاجتماعية بأنها "مجموعة من التدابير التي تهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير الدعم اللازم لضمان مستوى معيشي لائق"، وهو تعريف يتكرر في تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة العمل الدولية، واليونيسف[12]. وقد كرّست اتفاقية حقوق الطفل هذا المفهوم في عدة مواد، أبرزها المادة (26) التي تنص على حق الطفل في الاستفادة من نظم الضمان الاجتماعي، والمادة (27) التي تلزم الدول بضمان مستوى معيشي كافٍ للطفل ونموه البدني والعقلي والروحي[13].

وتُعدّ التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل تفسيرًا رسميًا لهذا المفهوم؛ إذ تؤكد التعليق العام رقم (19) على أن الرعاية الاجتماعية لا تقتصر على الدعم المالي، بل تشمل الخدمات الصحية والتعليمية والسكنية، وتُعدّ جزءًا من التزامات الدولة في تحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل[14]. كما أن المبادئ التوجيهية بشأن بدائل الرعاية الأسرية، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تُبرز أن الرعاية الاجتماعية تشمل التدخلات الوقائية والداعمة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية مستقرة[15].

وفي التشريع العراقي، يُستخدم مصطلح "الرعاية الاجتماعية" في عدة قوانين بوصفه حقًا مضمونًا للفئات المحتاجة، ويُربط غالبًا بمؤسسات الدولة المختصة. فقد نصّ قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 على أن الدولة تلتزم بتقديم خدمات الرعاية للفئات الضعيفة، بما يشمل الأطفال، الأرامل، والمسنين، وذلك عبر مؤسسات متخصصة[16]. كما جاء قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014 ليُعيد صياغة هذا الالتزام وفق منهج الاستهداف، حيث نصّت المادة (5) منه على أن الأطفال من الفئات المشمولة بالحماية، ويحق لهم الحصول على إعانات وخدمات وفق معايير محددة[17].

ويُلاحظ أن قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006 يُحدّد مهام الوزارة في مجال الرعاية الاجتماعية، بما يشمل إنشاء دور الحضانة، ومراكز التأهيل، ومؤسسات الرعاية النهارية للأطفال، وهو ما يُترجم المفهوم إلى آليات تنفيذية[18]. كما أن قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 يُدرج الرعاية الصحية ضمن منظومة الرعاية الاجتماعية، ويُلزم الدولة بتوفير خدمات صحية مجانية للأطفال، خاصة في مراحل النمو الأولى[19].

وتُظهر هذه النصوص أن الرعاية الاجتماعية في التشريع العراقي ليست مجرد دعم مالي، بل منظومة متكاملة تشمل الحماية الصحية، والتعليمية، والنفسية، والاجتماعية، وتُدار عبر مؤسسات رسمية وتخضع لمعايير قانونية. ومع ذلك، فإن غياب تعريف موحد ومركّز للرعاية الاجتماعية في النصوص العراقية يُضعف من وضوح الالتزامات، ويجعل التطبيق عرضة للاجتهاد الإداري، مما يستدعي تفسيرًا موحدًا يستند إلى المبادئ الدولية، وعلى رأسها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

المطلب الثالث: الأهمية الحقوقية والتشريعية للرعاية الاجتماعية في مرحلة الطفولة.

تُشكّل مرحلة الطفولة المرحلة الأكثر حساسية وتأسيسًا في حياة الإنسان، لما لها من أثر مباشر على تكوين الشخصية وتحديد مسار النموّ الجسدي والنفسي والاجتماعي. وانطلاقًا من هذه الخصوصية، اكتسبت الرعاية الاجتماعية للطفل أهمية

حقوقية وتشريعية بالغة، جعلتها من أبرز مؤشرات التزام الدول بالعدالة الاجتماعية والمساواة وحماية الفئات الهشة.

فعلى المستوى الدولي، تندرج الرعاية الاجتماعية ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وتحديدًا في المادتين (26) و(27) اللتين تلزمان الدول الأطراف بضمان حصول الطفل على خدمات الضمان الاجتماعي، وتأمين مستوى معيشي كافٍ يراعي حاجاته التنموية. ويُعدّ هذا الالتزام معيارًا دوليًا يُراقب من خلال الآليات الاتفاقية والتقارير الدورية، وهو ما يُبرز أن الرعاية الاجتماعية لم تعد امتيازًا إداريًا تمنحه الدولة حسب التقدير، بل حقًا قابلاً للمساءلة والإنفاذ. وقد أكّدت التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل أن عدم توفير الرعاية الاجتماعية الملائمة يُعدّ انتهاكًا غير مباشر لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل[20].

كما أن مخرجات المؤتمرات الدولية، كقمة الأهداف التنموية المستدامة (أجندة 2030)، تربط بين توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال وبين مؤشرات القضاء على الفقر، والحد من التفاوت، وتحقيق التعليم الجيد والصحة الأساسية، وهو ما يُعزّز مركز الرعاية الاجتماعية كحق متعدد الأبعاد ومترابط مع بقية الحقوق[21].

أما في السياق العراقي، فإن الأهمية التشريعية للرعاية الاجتماعية للطفل تستند إلى الإقرار الدستوري بهذا الحق، حيث تنص المادة (29) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على "صيانة الأمومة والطفولة"، وتنص المادة (30) على أن "تكفل الدولة للفرد والأسرة الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية". ويُعدّ هذا الإقرار الدستوري قاعدة تفسيرية تُلزم جميع التشريعات واللوائح بأن تُعطي هذا الحق أولوية في التطبيق، خاصة للفئة العمرية التي لم تبلغ الرشد.

وتترجم هذه الأولوية من خلال حزمة قوانين متخصصة، أبرزها قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980، الذي يُفصّل مهام مؤسسات الدولة في تقديم الرعاية للفئات الهشة، ويضع الطفل في صدارة الفئات المشمولة وذلك في المادة الثانية منه. وكذلك قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014، الذي يعتمد منهج الاستهداف ويخصّص الإعانات والخدمات الاجتماعية للأطفال من الأسر الفقيرة أو المعرضة للمخاطر، من خلال شمول "الأبناء القصر" و"الأيتام" ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة (1) / أولاً، وبيان تعريفهم في المادة (2)، فضلاً عن النص في المادة (9) / رابعاً على تقديم خدمات خاصة برعاية الطفولة.

ويُعزز هذه الرؤية أيضًا قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006، الذي يمنح الوزارة صلاحية إدارة دور رعاية الأطفال وإنشاء مراكز التأهيل والتنشئة الاجتماعية في المادة الثالثة منه، بينما يُضيف قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 بعدًا صحيًا للرعاية الاجتماعية عبر إلزام مؤسسات الدولة بتوفير التطعيمات والخدمات الصحية الوقائية للأطفال دون مقابل وذلك بموجب المادة السادسة منه.

وبناءً عليه، فإن الرعاية الاجتماعية في مرحلة الطفولة لا تُعدّ فقط خدمة وقائية أو دعمًا ماديًا، بل هي التزام قانوني مركّب يشمل الرعاية المؤسسية، والدعم المالي، والتأهيل النفسي والصحي، ومراعاة المصلحة الفضلى في جميع التدابير. كما أن مركز الطفل القانوني كمستفيد من هذه الرعاية يفترض معاملة تشريعية وإدارية تحترم الخصوصية العمرية، وتبتعد عن المقاربات الموحدة للفئات الاجتماعية.

ومن ثم، فإن الأهمية الحقوقية للرعاية الاجتماعية للطفل تتجلّى في كونها حقًا مشمولًا بالحماية الدولية والدستورية، والأهمية التشريعية تتجسّد في إلزام مؤسسات الدولة بتصميم نظم وخدمات تُراعى فيها ظروف الطفل واحتياجاته، بما يجعل هذا الحق معيارًا للحكم على مدى نجاعة الدولة في الوفاء بالتزاماتها تجاه الطفولة.

يتبين من هذا المبحث أن تحديد مفهوم "الطفل" في القانون العراقي يتقاطع مع التعريفات الدولية، وإن كانت هناك تباينات قطاعية تحتاج إلى توحيد. كما تَظهر الرعاية الاجتماعية كحق شامل يتجاوز الإعانة ليشمل خدمات متعددة تُؤطّرها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. ويُؤكد المبحث على

وجوب اعتماد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل لتجاوز التشتت التشريعي وتحقيق الاتساق بين القانون العراقي والمعايير الدولية.

المبحث الثاني: الأساس الدولي لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

يشكّل الأساس الدولي لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية المرجعية المعيارية التي تُبنى عليها التشريعات الوطنية وتُقاس من خلالها مدى ملاءمتها للالتزامات الحقوقية العالمية. فقد أرست الصكوك الدولية، سواء الملزمة أو التوجيهية، إطارًا قانونيًا متكاملًا يُقرّ بأن الرعاية الاجتماعية ليست امتيازًا أو تدبيرًا اختياريًا، بل حقًا أصيلًا يتوجب على الدول ضمانه واتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لتحقيقه دون تمييز. وتُعدّ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نقطة ارتكاز مركزية في هذا السياق، وتتفرّع عنها التزامات صريحة تدعمها صكوك دولية أخرى، فضلاً عن مبادئ غير ملزمة تتسم بقوة تفسيرية ومعيارية عالية.

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: أولها يعرض الالتزامات المقررة بموجب اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الأممية الملزمة؛ وثانيها يتناول أهم المبادئ التوجيهية والمواثيق الإقليمية والدولية غير الملزمة؛ أما ثالثها فيحلّل التعليقات العامة والتقارير الرسمية التي تصدر عن الهيئات المعنية بحقوق الطفل، بوصفها أدوات تفسيرية تكشف مدى التوسع أو القصور في الالتزامات الفعلية.

المطلب الأول: التزامات الدول وفق اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الأممية الملزمة الأخرى.

ترسي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الإطار القانوني الملزم لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية بوصفه التزامًا إيجابيًا ومترابطًا، يقتضي سنّ تشريعات وسياسات وتمويلات وبرامج تضمن الإتاحة والجودة وعدم التمييز، مع إعمال مبدأ المصلحة الفضلى للطفل واحترام حقه في الحياة والبقاء والنماء وإسماع آرائه في كل ما يمسه. وتشدد الاتفاقية على ازدواج الطبيعة بين التزامات فورية مثل حظر التمييز والحماية من العنف، والتزامات تُنفَّذ تدريجيًا ضمن أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة وفق تخطيط قابل للقياس والمساءلة، مع نشر واسع لحقوق الطفل وإشراكه بصورة مناسبة لسنّه[22].

ويمتد نطاق الالتزام الموضوعي إلى دعم الوظيفة الأبوية والخدمات المجتمعية، وحماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال وسوء المعاملة، وتوفير رعاية بديلة مناسبة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية بما في ذلك التبنّي وفق الضمانات، وحماية خاصة للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتقديم خدمات مبكرة وميسّرة للأطفال ذوي الإعاقة لضمان إدماجهم وعدم عزلهم مؤسسيًا، وإعمال الحق في الصحة عبر خدمات أمومة وطفولة أولية وتغذية وتطعيم وصحة نفسية، وتمكين الطفل من الضمان الاجتماعي وإعانات الطفولة ودعم الدخل ومنع فقر الأطفال وتأمين مستوى معيشي لائق والسكن الملائم، وإتاحة التعليم الجيد كرافعة حماية اجتماعية، ومنع الاستغلال الاقتصادي والجنسي والاتجار والعمل الخطر، وكفالة التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج، إضافة إلى الالتزام بنشر أحكام الاتفاقية على نطاق واسع واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة[23].

وتقترن الالتزامات الموضوعية بواجبات مؤسسية وإجرائية مُلزِمة، من بينها اعتماد إطار قانوني وسياساتي ومالي يضمن الإنصاف والحماية للفئات الأشد هشاشة، وإنشاء أجهزة تنسيق وطنية متعددة القطاعات لسياسات الطفولة، واعتماد أنظمة معلومات ورصد مصنّفة بالسن والنوع والإعاقة والوضع الجغرافي لتوجيه الاستهداف وتحسين الجودة، والامتثال لالتزام الابلاغ الدوري إلى لجنة حقوق الطفل وتنفيذ توصياتها ضمن خطط عمل زمنية. ويُعد الإبلاغ الدوري وإتاحة المعلومات والبيانات عن التدابير المتخذة وتحديات التنفيذ جزءًا من منظومة المساءلة الدولية التي تجعل الحق قابلاً للمراجعة والتحسين المستمر[24].

ويتكامل هذا الأساس مع صكوك أممية ملزِمة أخرى تشدّد على أركان الرعاية الاجتماعية. فيؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل شخص في الضمان الاجتماعي وحماية الأسرة والأمهات والأطفال، والحق في مستوى معيشي وصحة كافيين، مع مبدأ الإعمال التدريجي ضمن أقصى الموارد المتاحة؛ بينما يقر العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية حماية خاصة لكل طفل من دون أي تمييز. كما تُلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باتخاذ تدابير محددة للأطفال ذوي الإعاقة والتعليم الشامل والتأهيل والحماية الاجتماعية، وتدعم اتفاقية سيداو حق المرأة في الصحة والأمومة والمساواة داخل الأسرة بما ينعكس مباشرة على رفاه الطفل. وتضع اتفاقيات منظمة العمل الدولية معايير مانعة للاستغلال الاقتصادي للأطفال عبر الحد الأدنى لسن الاستخدام وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتدعم حماية الأمومة ومعايير الضمان الاجتماعي كأساس للاستقرار الأسري. وتضيف اتفاقية اللاجئين والبروتوكول الملحق التزامات بتأمين التعليم والإغاثة العامة والضمان الاجتماعي للأطفال اللاجئين، فيما تُحظر المعاملة القاسية والمهينة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، بما يشمل البيئات المؤسسية ودور الرعاية[25].

وتتحدد طبيعة التزامات الدول في هذا المجال ضمن ثلاث مستويات مترابطة: الاحترام عبر الامتناع عن أي إجراء يمس حق الطفل في الرعاية؛ والحماية بمنع أطراف ثالثة من انتهاكه؛ والإعمال باتخاذ خطوات تشريعية وإدارية ومالية وقضائية لإتاحة الخدمات وتيسيرها وضمان جودتها. كما يُميز الإطار الدولي بين التزامات فورية (عدم التمييز، الحماية من العنف، الحد الأدنى من الخدمات الأساسية) والتزامات تُنفَّذ تدريجيًا (توسيع التغطية وتحسين الجودة)، مع واجب إظهار الاستخدام الأمثل للموارد وتقديم مبررات لأي قيود مؤقتة، في ضوء معيار أقصى الموارد في كلٍّ من اتفاقية حقوق الطفل والعهد الاقتصادي والاجتماعي[26].

خلاصة القول: تفرض اتفاقية حقوق الطفل شبكة التزامات مترابطة تجعل الرعاية الاجتماعية حقًا مُلزِمًا قابلًا للقياس والمساءلة، وتُسنِدها عهود واتفاقيات أممية أخرى تعزّز أركان الضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والحماية من الاستغلال. والنتيجة أن على الدول بناء منظومة تشريعية ومؤسسية وتمويلية تُنفّذ فورًا ما لا يحتمل التأجيل، وتُوسّع تدريجيًا نطاق الخدمات بجودة وإنصاف وفق أقصى الموارد المتاحة.

المطلب الثاني: الصكوك غير الملزمة الإقليمية والدولية ذات الصلة.

تُعدّ الصكوك الإقليمية والدولية غير الملزمة مصدرًا معيارياً مهماً في تعزيز الحق في الرعاية الاجتماعية للطفل، رغم أنها لا ترتّب التزامات قانونية مباشرة على الدول. فهذه الصكوك، وإن لم تكن معاهدات مصدَّق عليها، تحمل قوة تفسيرية وتأويلية كبيرة، وتُسهم في تحديد الاتجاهات المعيارية المقبولة دولياً، فضلاً عن دورها في توجيه التشريعات والسياسات الوطنية.

ومن أبرز هذه الصكوك على المستوى الدولي «إعلان حقوق الطفل لعام 1959»، الذي كان الأساس الأخلاقي لبلورة اتفاقية 1989، إذ نصّ على وجوب تمتع كل طفل بالرعاية الخاصة والحماية القانونية، لا سيما في الظروف الاستثنائية كالحرمان واليُتم[27]. كما يبرز «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» لعام 1948، الذي تضمّن في المادة (25) تأكيدًا على حق الأطفال في الحماية والرعاية الخاصة، وأشار إلى واجب الدولة في ضمان مستوى معيشي ملائم لجميع أفراد الأسرة، وخاصة الأطفال[28].

وفي المجال الإقليمي، يُلاحظ أن «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» لسنة 2004 شدّد في المادة (33) على حماية الأمومة والطفولة، وضمان الرعاية الاجتماعية والتعليمية للأطفال، ضمن التزامات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تجاه فئة الطفولة[29]. كما يُشار إلى «الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل» الصادر عام 1990، الذي أكّد في مادته (20) ضرورة توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال، مع مراعاة أوضاع الفقر والتهميش[30].

وعلى مستوى المنظمات المتخصصة، تُسهم تقارير اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في تقديم مؤشرات ومعايير مرجعية غير ملزمة لكنها مؤثرة، إذ تُحدّد مستويات الفقر متعددة الأبعاد التي تؤثر على تمتع الطفل بالخدمات، وتوصي بسياسات حماية اجتماعية تستهدف الأطفال منذ الولادة عبر التدخلات المبكرة[31]. كما أن «مبادئ ريو دي جانيرو بشأن عدالة الأحداث» و«القواعد النموذجية

الدنيا للأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من الحرية» تُقدّم توجهات إجرائية حول الرعاية داخل المؤسسات وحماية الأطفال من الإهمال أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، ما يُعدّ أداة لتأويل النصوص الوطنية في غياب تفاصيل تشريعية دقيقة[32].

وتُعتبر الوثائق غير الملزمة أداة فاعلة في تفسير الالتزامات الواردة في الصكوك الرسمية، وفي بناء التزامات سياسية وأخلاقية تدفع نحو إنفاذ الحق تدريجيًا. كما أن استخدامها في تقارير الدول أمام لجنة حقوق الطفل يمنحها أثرًا عمليًا مباشرًا في تقييم مدى اتساق السياسات الوطنية مع الاتجاهات العالمية.

الخلاصة: تُظهر أن الصكوك غير الملزمة، رغم عدم تمتعها بقوة قانونية إلزامية، تُشكّل مرجعًا مهمًا لصياغة السياسات وقياس مدى مواءمة التشريعات، وتسهم في بناء ثقافة معيارية داعمة لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية، خاصة في البيئات القانونية التي تفتقر إلى نصوص تفصيلية أو آليات تنفيذ فعالة.

المطلب الثالث: التحليل المعياري للتعليقات العامة والتقارير الدولية الرسمية (مصادر تفسيرية)

يُعدّ حق الطفل في الرعاية الاجتماعية من أبرز الحقوق التي تحظى بحضور مستمر في التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، وذلك باعتباره حقًا مركزيًا تتقاطع معه بقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتُعطي هذه التعليقات تفسيرًا تفصيليًا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة المواد (26) و(27)، كما تُحدّد مؤشرات الإنفاذ الواجب على الدول الالتزام بها، مع ربطها بالأثر الفعلي للسياسات الاجتماعية والاقتصادية على الأطفال.

ففي التعليق العام رقم 19 بشأن الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، تُقرّ اللجنة بأن الرعاية الاجتماعية تقتضي تخصيص موارد مالية كافية وموجّهة بفعالية إلى الأطفال، لا سيما الفئات الأكثر هشاشة كاليتامى واللاجئين وذوي الإعاقة، ويُشترط أن تكون الميزانية مصنّفة بحسب الفئة العمرية ونوع الخدمة، وأن تخضع للتقييم الدوري والمراجعة[33]. وقد ورد في الوثيقة نص صريح بأن عدم تخصيص الموارد الكافية يُعدّ إخلالًا بالالتزام، حتى في الدول ذات الموارد المحدودة، ما دام التخطيط الاستراتيجي غائبًا أو غير فعال.

أما التعليق العام رقم 7 بشأن تنفيذ حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، فيؤكّد على ضرورة توفير خدمات الرعاية للأطفال في السنوات الأولى من العمر، بما يشمل التغذية والصحة والرعاية النهارية والدعم الأسري، ويُوصي بدمج هذه الخدمات ضمن سياسات الحماية الاجتماعية، لا فصلها كمجالات مستقلة[34]. كما يشدّد على أهمية تدريب الكوادر العاملة في المجال الاجتماعي، وخلق بيئة قانونية ومؤسسية داعمة، ما يجعل الرعاية الاجتماعية مسؤولية تشاركية بين الدولة والمجتمع المدني.

وفي التعليق العام رقم 21 بشأن الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، تُشدد اللجنة على أن الرعاية الاجتماعية ليست خيارًا ثانويًا، بل واجبًا وقائيًا وتدخليًا حين تضعف الأُسر عن أداء وظيفتها، ويجب أن تشمل الرعاية البديلة آليات تأهيل ومتابعة وتعليم وخدمات نفسية، وأن تخضع كل مؤسسة لرعاية الطفل إلى نظام ترخيص ومراقبة دوري[35]. ويرتبط ذلك ارتباطًا مباشرًا بتصميم سياسات الرعاية الاجتماعية في الدول التي ترتفع فيها نسب الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية، بما يستدعي تقديم بدائل إنسانية مستدامة.

وتُبرز التقارير الدولية الرسمية أهمية الرعاية الاجتماعية كأداة مركزية لحماية الطفل من الفقر متعدد الأبعاد، وقد ورد في تقرير اليونيسف لسنة 2022 حول الفقر الطفولي أن توفير شبكات الحماية الاجتماعية الموجّهة للأطفال يخفّض احتمال الحرمان بنسبة تصل إلى 35%، لا سيما حين تُدمج ببرامج صحية وتعليمية أولية[36]. ويشير التقرير كذلك إلى أن بعض الدول—ومنها العراق—ما تزال تفتقر إلى أنظمة استهداف فعالة، ويُوصي بتوسيع نطاق الاستحقاق ليشمل جميع الأطفال دون تمييز على أساس وضع الأسرة أو القدرة الاقتصادية، مع إدماج آليات الرصد والتقييم.

وقد تضمّن تقرير لجنة حقوق الطفل حول العراق لعام 2015 ملاحظات جوهرية على ضعف الإنفاق الاجتماعي الموجّه للأطفال، وغياب استراتيجية وطنية متكاملة للرعاية

الاجتماعية، وعدم وجود قاعدة بيانات مصنفة للفئات الأكثر هشاشة، ما يُعدّ خللًا بنيويًا في تمكين الطفل من حقه في الدعم المؤسسي والمجتمعي[37].[5] كما أكّدت اللجنة أن دمج حقوق الطفل في السياسات الاقتصادية والاجتماعية يجب أن يكون أولوية تشريعية، وأوصت بتعديل القوانين ذات الصلة، وتعزيز استقلالية الهيئات المكلفة بالرعاية، وتوسيع نطاق خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المعرضين للمخاطر.

وهكذا، يظهر من تحليل هذه المصادر أن الرعاية الاجتماعية ليست ملحقًا إداريًا للحقوق الأخرى، بل تشكّل بنية موازية تُحتّم تدخّلًا مؤسسيًا وتشريعيًا وتمويليًا، وتُقيَّم دوليًا عبر مؤشرات دقيقة ترتبط بتخصيص الموارد، وجودة الخدمات، وعدالة الوصول، والأثر الفعلي على تحسين ظروف الطفل. كما يُبيّن المطلب أن التشريعات الوطنية، ومنها التشريع العراقي، لا يمكن أن تكتفي بالنصوص العامة، بل يجب أن تُطوّر منظومة متكاملة تسترشد بالمضامين التفسيرية الدولية لضمان الوفاء الفعلي بالحق في الرعاية الاجتماعية.

توصل المبحث الثاني إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تمثل الأساس الدولي في إرساء معايير الرعاية الاجتماعية، خاصة من خلال المادتين (26) و(27). وأظهرت الدراسة أن الدول الأطراف مُلزمة بضمان تمويل كافٍ وتقديم خدمات اجتماعية عادلة للأطفال، بناءً على تعليقات اللجنة الدولية المعنية. كما تبين أن التشريعات العراقية، رغم وجود نصوص كقانون رعاية القاصرين، لا تحقق التوافق المطلوب مع المعايير الدولية من حيث الشمولية والإلزام، إضافة إلى غياب سياسة وطنية متكاملة تترجم الالتزامات الدولية إلى برامج واقعية قابلة للتنفيذ.

المبحث الثالث: الأساس الوطني في التشريع العراقي لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

تُعدّ الرعاية الاجتماعية أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها فلسفة العدالة الاجتماعية في النظم القانونية الحديثة، ولا سيّما فيما يتعلق بحقوق الفئات الهشّة وعلى رأسها الأطفال. وإذ تُعد هذه الرعاية من صميم التزامات الدولة تجاه مواطنيها، فإن التشريع العراقي قد احتضنها في إطار وطني يعكس تطلعات المجتمع وظروفه المحلية، ويستند في الوقت ذاته إلى المبادئ الدستورية العامة والتوجهات القانونية الرامية إلى حماية الطفل. يتناول هذا المبحث الأساس الوطني الذي ترتكز عليه حماية حق الطفل في الرعاية الاجتماعية في العراق، من خلال عرض الضمانات الدستورية، وتفصيل النصوص القانونية والتشريعية ذات العلاقة، واستعراض الأنظمة والتعليمات والتقارير الحكومية التي تمثل أداة تنفيذية لهذا الحق.

المطلب الأول :الضمانات الدستورية ومبدأ الرعاية الاجتماعية.

يتأسس الحق في الرعاية الاجتماعية في العراق على مجموعة من المبادئ الدستورية التي تُعدّ مرتكزًا قانونيًا إلزاميًا للتشريع والسياسات العامة. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005، في أكثر من موضع، على هذا الحق باعتباره جزءًا من الالتزامات الجوهرية للدولة تجاه الفرد والأسرة، وخصوصًا الفئات الأكثر هشاشة كالأطفال.

فالمادة (30) من الدستور تُقرّ بأن "تكفل الدولة للفرد والأسرة، وبشكل خاص الطفل والمرأة، الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمّن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم". وهذا النص يحمل طابعًا إيجابيًا ملزمًا، إذ يُحمّل الدولة مسؤولية الإنشاء والتشغيل الفعلي لأنظمة الضمان والرعاية، وليس مجرد كفالة نظرية أو تشريعية، كما يُشير صراحة إلى الأطفال كفئة مستهدفة، وليس ضمنيًا أو بالاستتباع.

وتُعزّز المادة (29) هذا الالتزام عندما تُقرّ بأن "الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها، وترعى الأمومة والطفولة." وهو ما يُؤسّس لرؤية تشريعية تُحتّم أن تكون الرعاية الاجتماعية جزءًا لا يتجزأ من حماية الأسرة، لا سيما في حالات الفقر، الإعاقة، التهجير، والتفكك الأسري. كما تُلزم الدولة

برعاية الطفل داخل منظومة الأسرة ومن خلال بدائل مناسبة حين تتعذر الحماية الأسرية.

وتمتد هذه الضمانات الدستورية إلى مفاهيم أخرى ذات علاقة مباشرة بمستوى الرعاية المتاحة، مثل الحق في التعليم (المادة 34)، والصحة (المادة 31)، والسكن (المادة 30)، والعمل والعيش الكريم (المادة 22)، وكلها تندرج ضمن إطار متكامل للرعاية الاجتماعية حين تُطبّق بنُهج شامل.

تُشير الدراسات الدستورية إلى أن هذه النصوص تُكوّن "التزامًا مركّبًا" على الدولة من حيث احترام وحماية وإعمال حقوق الطفل، كما أن الربط بين الضمانات الدستورية والمقومات الأساسية للعيش يُضفي على الرعاية الاجتماعية طبيعة معيارية قابلة للتقاضي عند الإخلال بها. ويستند هذا التفسير إلى سوابق قضائية ومبادئ دستورية مقارنة، تؤكّد أن صياغة الدستور العراقي تنتمي إلى فئة "الدساتير الحقوقية" التي تمنح الحقوق الاجتماعية صفة الإلزام[38].

وتبيّن الأدبيات القانونية أن المشرّع العراقي، رغم النصوص الدستورية الواضحة، لم يُفعّل هذا الحق في قوانين تفصيلية متكاملة تخص الطفل، بل وزّع الحماية الاجتماعية على عدد من التشريعات القطاعية دون أن يؤسس لنظام منسجم يُترجم الإطار الدستوري إلى برامج تنفيذية واضحة[39]. كما أن غياب استراتيجية وطنية للرعاية الاجتماعية للأطفال يُعد إخلالًا غير مباشر بالضمانات الدستورية، ويدعو إلى مراجعة التشريعات القائمة وإعداد مشروع قانون خاص يُؤطّر هذا الحق تأسيسًا وتنفيذًا.

وقد توصّلت الدراسات إلى أن العلاقة بين النصوص الدستورية والرعاية الاجتماعية للأطفال تظل علاقة توجيهية أكثر منها تطبيقية فعلية، نتيجة الفجوة بين التشريعات والمؤسسات، وغياب المعايير التنفيذية والتمويل الكافي، ما يجعل الضمان الدستوري بحاجة إلى تفعيل تشريعي واضح يُمكن البناء عليه قضائيًا ومؤسسيًا[40].

الخلاصة: يقرّ الدستور العراقي بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية ضمن منظومة حماية الأسرة والعيش الكريم، ويُشكّل بذلك أساسًا إلزاميًا للتشريع والسياسات، غير أن هذا الإقرار لم يتحوّل حتى الآن إلى منظومة قانونية متكاملة تُترجم تلك الضمانات إلى واقع ملموس، وهو ما يستوجب تدخلًا تشريعيًا ومؤسسيًا يُفعّل مبدأ الرعاية بشكل ينسجم مع الفلسفة الدستورية والتوجهات الدولية ذات الصلة.

المطلب الثاني :منظومة التشريعات العراقية في مجال الرعاية الاجتماعية للأطفال: بين النص والتطبيق

تمثل منظومة التشريعات العراقية في مجال الرعاية الاجتماعية للأطفال بناءً قانونيًا متداخلًا ينطلق من المبادئ الدستورية، ويترسخ عبر قوانين خاصة وعامة، ويستند إلى المعايير الدولية المصادق عليها من قبل العراق، ما يجعل فهمها لا يقتصر على استعراض النصوص فحسب، بل يستوجب تحليلًا دقيقًا للتطبيق، والتحديات البنيوية، ومدى اتساقها مع فلسفة العدالة الاجتماعية.

يبدأ الإطار الدستوري من المادة 30 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والتي تنص على التزام الدولة بتوفير الرعاية الاجتماعية للأفراد كافة، وخاصة الأطفال في حالات الفقر واليتيم والعجز، ويُشكل هذا النص القاعدة الدستورية العليا التي ينبغي أن تنسجم معها التشريعات الفرعية[41].

يشكل قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 القاعدة المؤسسية الأولى التي تنص على إنشاء دور الدولة لرعاية الأطفال فاقدي المعيل، أو أولئك الذين تتعذر إعالتهم، ويضع آليات للتمويل، منها الإعانات الشهرية ومنح صندوق العناية بالقاصرين، ويؤكد على استمرارية الرعاية حتى بلوغ سن الرشد، كما يسمح بتخصيص الإعانة الفردية لكل طفل داخل المؤسسة الإيوائية[42].

جاء قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 ليوسّع نطاق الرؤية، حيث لم يقتصر على الحالات المؤسسية، بل أسس هيئة حكومية تعمل على تقديم إعانات نقدية وخدمات صحية وتعليمية للأطفال ضمن خط الفقر، ويشمل فئات اليتيم، أبناء النزلاء، الطفل المعاق، والطفل المتزوج، ويضع خططًا إجرائية

سنوية بالتعاون مع وزارة التخطيط، ما جعله أكثر توافقًا مع المفهوم الدولي للعدالة الاجتماعية الشاملة[43].

ويأتي قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 كأداة تشريعية لتفادي انحراف الأطفال عبر نهج وقائي، حيث يُنشئ مؤسسات علاجية تأهيلية، ويمنح القضاء صلاحية انتزاع السلطة الأبوية إذا كانت مضرة، ويُلزم بإشراك الخبراء النفسيين والاجتماعيين في إصدار القرار القضائي، ويُقسم مراحل الحماية من الوقاية، إلى إعادة الإدماج[44].

أما قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980، فيعالج الجوانب المالية والاجتماعية من حياة الطفل، ويُمكن الدولة من إدارة أموال القاصرين واستثمارها بما يضمن حقوقهم، ويُنظم الوصاية والنيابة القانونية، ويؤسس مجلس رعاية القاصرين الذي ينسق بين القضاء ومؤسسات الرعاية، ويمنح صلاحيات للرقابة والتنفيذ[45].

ولا يُمكن إغفال أثر قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 في تجريم الأفعال التي تُعرض الطفل للخطر، كاستغلال الأطفال في أعمال التسول، والاتجار بهم، واستغلالهم الجنسي أو القسري، ويضع العقوبات المقررة للوالدين أو الأوصياء الذين يهملون أطفالهم أو يُسيئون التصرف في أموالهم[46].

ويتقاطع قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 مع الرعاية الاجتماعية من خلال أحكام الحضانة والنفقة، حيث يُعطي الأولوية لمصلحة الطفل في حال الانفصال الأسري، ويُمكن القاضي من تقييم الطرف الأصلح للحضانة، بناءً على مبدأ رفاه الطفل[47].

ويُذكر كذلك القرار رقم 272 لسنة 1982، الذي أسس هيئة رعاية الطفولة، وأسند إليها مهامًا تنموية في وضع السياسات، وتنسيق الجهود بين الوزارات، وإعداد برامج تربوية واجتماعية، رغم أن هذا القرار لم يحظَ بالتفعيل الكافي في التطبيقات العملية[48].

كما يجب التنويه إلى مشروع قانون حماية الطفل، الذي يُعد في مراحل الإقرار البرلماني، ويهدف إلى جمع المتفرقات القانونية في نص واحد، ويشمل الأطفال ذوي الظروف الخاصة، والذين يتعرضون للعنف، أو يُعانون من التشرد أو الحرمان التعليمي، ويُدمج معايير اتفاقية حقوق الطفل في صلب النص التشريعي[49].

على المستوى الدولي، صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994، مما جعل بنودها تُعامل على أنها جزء من التشريع الوطني، وتنص على حظر التمييز، وحق الطفل في البقاء والنماء، والحماية والمشاركة، وتُلزم الدول بوضع آليات متابعة وتقييم دورية لتطبيق تلك الحقوق[50].

ورغم هذا الغِنى في النصوص، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن تحديات بنيوية كبيرة، منها ضعف التنسيق المؤسسي، غياب مؤشرات قياس الأداء، محدودية الموارد المالية، ضعف تدريب الكوادر، وتضارب السياسات بين الوزارات، ما يؤدي إلى تآكل الحماية الواقعية التي توفرها تلك التشريعات للأطفال.

إن تجاوز هذه الفجوة يتطلب تأسيس خريطة وطنية للرعاية تتقاطع فيها التشريعات مع الخطط الحكومية، والتدريب المتخصص، والمتابعة المستقلة، وربط الحقوق بنماذج تمويل مستدامة، ومؤشرات أداء قابلة للقياس، بما يُحوّل الطفل من حالة رعوية إلى مركز للعدالة الاجتماعية الفاعلة.

نختم كلامنا بالقول: تُظهر المنظومة التشريعية العراقية المتعلقة برعاية الأطفال تعددية قانونية غنية لكنها غير منسّقة، حيث تتوزع الحماية بين قوانين جزائية، اجتماعية، مالية، وأسرية دون تكامل مؤسسي فعّال. رغم التقدم في صياغة النصوص، لا يزال التطبيق يعاني من فجوات تمويلية، إدارية، ومعيارية. كما أن المعايير الدولية لم تُدمج عمليًا في السياسات التنفيذية بما يكفي. معالجة هذه الفجوة يتطلب إصلاحًا بنيويًا يعيد للرعاية الاجتماعية بعدها الوقائي والعدلي الحقيقي.

المطلب الثالث :الأنظمة والتعليمات والتقارير الحكومية ذات العلاقة.

تُشكّل الأنظمة والتعليمات والتقارير الحكومية في العراق جزءًا غير منفصل عن البناء القانوني العام لرعاية الطفولة، إذ

تُترجم هذه الأدوات التنفيذية مضامين التشريعات إلى إجراءات عملية، وتُظهر مستوى التنسيق بين مؤسسات الدولة، ومدى الالتزام بالمبادئ الوطنية والدولية في حماية الأطفال. ويُلاحظ أن بعض التعليمات التنظيمية صدرت بموجب قوانين، بينما جاءت أخرى بناءً على قرارات وزارية ومراسيم تنفيذية، إضافة إلى تقارير دورية تصدر عن الوزارات المعنية تُرصد فيها مؤشرات الأداء والمشاكل التطبيقية.

تبدأ هذه المنظومة بـ تعليمات دور الدولة للرعاية الاجتماعية رقم 4 لسنة 1988، الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والتي حدّدت آليات استيعاب الأطفال فاقدي الرعاية داخل المؤسسات الإيوائية، وأسس الإحالة القضائية، وشروط الدمج داخل المجتمع بعد بلوغهم سن الرشد[51]. وتُظهر هذه التعليمات مستوى من التنظيم الداخلي في المؤسسات، لكنها لم تُحدّث بالشكل الكافي لتواكب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية اللاحقة.

كما صدرت تعليمات صندوق العناية بالقاصرين بموجب القانون رقم 78 لسنة 1980، والتي تنظم كيفية استثمار أموال القاصرين، وتوزيع العوائد عليهم، وتُشكّل لجنة مالية وقانونية تشرف على سلامة المعاملات المالية الخاصة بالأطفال تحت الوصاية، وتُحدد الحد الأدنى للعائد السنوي الذي يُخصّص لكل قاصر[52].

وفي إطار الحماية الاجتماعية، صدرت التعليمات التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014، التي تُفصّل شروط الاستحقاق، ونموذج الاستمارة الموحدة، وكيفية تحديد خط الفقر، وآليات التعاون بين الهيئة العامة للحماية الاجتماعية ووزارة التخطيط، وتُنشئ نظامًا للتحقق والتدقيق قبل صرف الإعانات للأطفال المشمولين[53]. كما توضح هذه التعليمات أهمية مؤشرات المسح الأسري في تحديد المشمولين بالرعاية.

أما في مجال الأحداث، أصدرت وزارة العدل دليل الإجراءات القضائية الخاصة برعاية الأحداث لعام 2019، والذي يُبيّن طريقة التعامل القضائي مع الأطفال الجانحين، ويُحدّد المهلة الزمنية اللازمة لاتخاذ قرارات الحبس، ويُلزم بتقديم تقرير اجتماعي ونفسي قبل إصدار أي حكم، ويُوصي بعدم وضع الحدث في نفس مكان المحكومين البالغين[54].

وعلى مستوى التقارير الرسمية، تُصدر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تقارير سنوية عن أداء دور الدولة لرعاية الطفولة، تُرصد فيها نسب التسرب من المؤسسات، حالات العنف داخل الدور، وأوجه الإنفاق، وهي تقارير توثّق المشاكل المتكررة في التنفيذ، مثل نقص الكادر المتخصص، وضعف التمويل، وتضارب الصلاحيات الإدارية[55].

كما أصدرت هيئة رعاية الطفولة تقريرًا بعنوان "السياسة الوطنية لحماية الطفل" لعام 2020، تناول استراتيجيات متعددة للرعاية النفسية، الاجتماعية، والصحية للأطفال، خاصة الفئات المعرضة للخطر، كأطفال الشوارع، وضحايا الاتجار، والأطفال المنخرطين في العمالة القسرية، ويقترح التقرير آلية وطنية للتنسيق بين الوزارات، وتشكيل مرصد وطني لتوثيق الانتهاكات[56].

ويضاف إلى ذلك التقرير الدوري المقدم من الحكومة العراقية إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في جنيف، والذي يحمل عنوان "التقرير الدوري الرابع – وضع الأطفال في العراق" لعام 2018، وقد رصد فيه العراق التحديات التي واجهته في التطبيق، منها التفاوت بين المحافظات، وضعف إشراك منظمات المجتمع المدني، وتوصيات اللجنة الدولية بشأن إدماج حقوق الطفل في جميع السياسات الحكومية[57].

ورغم هذا الكم من التعليمات والتقارير، إلا أن غياب الربط المؤسسي بين الجهات المصدرة، وعدم وجود نظام وطني لمتابعة التنفيذ، يُضعف الأثر الحقيقي لهذه الأدوات، فالتعليمات كثيرًا ما تبقى حبرًا على ورق، والتقارير تُقدَّم دون ربطها بخطط علاجية زمنية، مما يُفقد أدوات التنفيذ مرونتها ووظيفتها الحقيقية.

إن إصلاح هذا الجانب يتطلب تحديث التعليمات بشكل دوري، وتوحيد آليات المتابعة بين الوزارات، واعتماد مؤشرات قياس وطنية تُراجع سنويًا، وربط التقارير الحكومية بالتمويل التنفيذي، وتوسيع نطاق الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والخبراء المختصين في الطفولة.

الخلاصة: الأنظمة والتعليمات العراقية تُترجم النصوص إلى إجراءات، لكنها متقادمة وغير موحّدة، ما ينتج تطبيقًا متباينًا بين المحافظات. التقارير الحكومية وفيرة لكنها غالبًا وصفية، ضعيفة الصلة بخطط تصحيح زمنية أو بموازنات مرصودة ومؤشرات أداء قابلة للقياس. مكمن الخلل في غياب منظومة متابعة وطنية موحّدة وتبادل بيانات مؤسسي وتدريب متخصص، ما يُبقي فجوة بين التصميم والتنفيذ. المطلوب تحديث دوري للتعليمات، توحيد القياس والرقابة، ربط التقارير بالتمويل والمساءلة، وتوسيع شراكة المجتمع المدني لضمان أثر فعلي على حياة الأطفال.

المبحث الرابع: التحليل المقارن بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لرعاية الطفولة.

يُعد التحليل المقارن بين المنظومة التشريعية العراقية والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الطفولة ضرورة علمية لفهم أوجه التوافق والاختلاف بين المرجعيتين، وتقييم مدى انعكاس الالتزامات الدولية على التطوير القانوني المحلي[158]. فالدستور العراقي لسنة 2005 قد رسّخ من خلال المادة 30 مبدأ توفير الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين، ولا سيّما الأطفال، بوصفهم الفئة الأضعف في البنية الاجتماعية. كما أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994، قد أرست مبادئ جوهرية تُشكل مرجعًا دوليًا لتقويم القوانين الوطنية، من أبرزها مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وعدم التمييز، وحق الطفل في الحماية والنمو[59].

وتنبع أهمية هذا المبحث من ضرورة فحص الانسجام بين الطرفين، خصوصًا ما يتعلق بتطبيق المعايير الحقوقية ضمن السياسات العامة، وبحث مدى فعالية التشريعات العراقية ذات الصلة، مثل قانون الحماية الاجتماعية، وقانون رعاية الأحداث، وقانون رعاية القاصرين، وغيرها[60]. كما يتناول المبحث الأثر المؤسسي والوظيفي الذي تتركه التعهدات الدولية على بنية القانون الوطني، وعلى آليات العمل الحكومي ذات العلاقة برعاية الطفولة[61].

المطلب الأول: مواضع الانسجام المؤسسي والتشريعي.

يتجلّى الانسجام بين التشريعات العراقية والمعايير الدولية في مجال الرعاية الاجتماعية للأطفال من خلال توافق المبادئ الدستورية، وتكامل الأدوات المؤسسية، وتطابق الأهداف الاجتماعية المعلنة. فقد نصّ الدستور العراقي في المادة 30 على التزام الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي والرعاية للفئات المستضعفة، وعلى رأسها الأطفال، وهو ما يتقاطع مع المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل، التي تُعد مرجعًا دوليًا في بناء سياسات الرعاية الاجتماعية، لا سيّما مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والحق في البقاء والنماء.

وقد عزّز قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014 هذا الانسجام من خلال إنشاء هيئة الحماية الاجتماعية (المادة 4) التي تتولى تقديم الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية للفئات المشمولة، ومن بينها الأطفال المنتمون إلى أسر تحت خط الفقر، بما يشمل الأيتام وأبناء النزلاء والأطفال ذوي الإعاقة والمتزوجين دون سن الرشد، وذلك استنادًا إلى ما ورد في المادة (1) / أولاً والبنود (د، هـ، و، ز)، وتعريفاتهم في المادة (2)، فضلاً عن النص في المادة (9) / رابعاً على رعاية الطفولة والصغار والأحداث وتهيئة الأجواء البيئية السليمة لهم. ويُعد هذا التوجه متوافقًا مع فلسفة الحماية الاجتماعية كما وردت في الاتفاقية الدولية، التي تربط بين الدعم المالي، والخدمات الصحية والتعليمية، والحماية من المخاطر الاجتماعية.

أما قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980، فقد وضع إطارًا مؤسسيًا لرعاية الأطفال فاقدي المعيل، من خلال دور الدولة التي توفر الإيواء، التغذية، التعليم، والرعاية النفسية، مع ضمان استمرار الحماية حتى بلوغ سن الرشد وذلك بموجب المادة الثانية منه. وقد أظهرت دراسة ميدانية أجرتها الباحثة (آلاء شاكر محمود) أن هذه المؤسسات تُسهم في تقليل نسب التشرد والانحراف، لكنها تحتاج إلى تطوير في البنية التربوية والتأهيلية لتواكب المعايير الدولية[62].

وفي مجال العدالة الاجتماعية الوقائية، يُظهر قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 انسجامًا واضحًا مع قواعد

الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، من حيث إشراك الباحثين الاجتماعيين والنفسيين في القرار القضائي، وتقديم بدائل عن الحبس، ومنع اختلاط الأحداث بالبالغين، وتوفير برامج إعادة الإدماج. وقد أكدت دراسة منشورة في مجلة العلوم القانونية والسياسية أن هذا القانون يُعد من أكثر التشريعات العراقية توافقًا مع المعايير الدولية في جانبه الإجرائي[63].

كما يُسجّل انسجام في حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، حيث يُقيّد قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 تشغيل الأحداث، ويمنع استخدامهم في الأعمال الخطرة، ويُلزم أصحاب العمل بتوفير بيئة آمنة. ويتكامل ذلك مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، الذي يُجرّم بيع الأطفال واستغلالهم، ويُقرّ تدابير حماية خاصة للضحايا القُصّر. وقد أظهرت دراسة تحليلية للباحث (أكرم زاده الكوردي) أن هذه النصوص تُشكّل منظومة وقائية متكاملة إذا ما تم ربطها بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والعدالة الجنائية[64].

وفي الجانب المالي، يُوفّر قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 حماية قانونية لأموال الأطفال، من خلال إدارة الوصاية، وتشكيل مجلس لرعاية القاصرين، ومراقبة التصرفات المالية بما يضمن حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية. وقد بيّنت رسالة ماجستير في جامعة الكوفة أن هذا القانون يُسهم في بناء شبكة أمان اجتماعي للأطفال فاقدي الرعاية الأسرية، ويُعد جزءًا من منظومة الرعاية الاجتماعية الشاملة[65].

أما على مستوى الخدمات الأساسية، فيُظهر قانون التعليم الإلزامي رقم 118 لسنة 1976، وقانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981، التزامًا بتوفير التعليم والرعاية الصحية للأطفال، وهو ما يتوافق مع المواد 24 و28 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تُلزم الدول بتوفير هذه الخدمات كجزء من الرعاية الاجتماعية.

مؤسسيًا، يُعزّز قرار إنشاء هيئة رعاية الطفولة رقم 272 لسنة 1982، والسياسة الوطنية لحماية الطفل لعام 2020، الانسجام مع المعايير الدولية، من خلال التنسيق بين الوزارات، ووضع خطط عبر قطاعية، وتحديد مؤشرات أداء قابلة للقياس[66].

كما أن التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس، المقدم من العراق إلى لجنة حقوق الطفل، يُظهر التزامًا واضحًا بمراجعة السياسات، وتطوير التشريعات، وتحسين الخدمات الاجتماعية للأطفال[67].

الخلاصة: أظهر هذا المطلب وجود انسجام واضح بين التشريعات العراقية والمعايير الدولية في مجال الرعاية الاجتماعية للأطفال، من حيث المبادئ الدستورية، وتعدد القوانين الحامية، وتكامل الأدوار المؤسسية. وقد شملت مظاهر الانسجام حماية الطفل من الفقر، الاستغلال، والإهمال، إضافة إلى ضمان التعليم والصحة. هذا الانسجام يُشكّل أساسًا قانونيًا متينًا لتطوير منظومة الرعاية، بشرط تعزيز التنسيق وتحديث البنية المؤسسية.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف ومواطن القصور في التطبيق.

رغم ما أظهرته التشريعات العراقية من انسجام نسبي مع المعايير الدولية في مجال الرعاية الاجتماعية للأطفال، إلا أن القراءة التحليلية تكشف عن فجوات بنيوية وممارسات تطبيقية تُضعف من فاعلية هذا الانسجام، وتُبرز أوجه اختلاف جوهرية في المفاهيم، والآليات، والنتائج.

أول هذه الاختلافات يتمثل في تعدد التعاريف القانونية للطفل داخل التشريعات العراقية، حيث يُعرّف الطفل في قانون رعاية الأحداث بأنه من لم يتم الثامنة عشرة، بينما تُستخدم أعمار مختلفة في قوانين العمل، والرعاية الاجتماعية، والتعليم، مما يُربك توحيد الحماية ويُضعف التنسيق بين الجهات المعنية. في المقابل، تُقرّ اتفاقية حقوق الطفل تعريفًا موحدًا للطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره"، ما يجعل التباين العراقي مصدرًا لخلل مؤسسي في الاستهداف والتصميم.

ثانيًا، يُلاحظ غياب الإحالة الصريحة إلى مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في عدد من القوانين الإجرائية، مثل قوانين الأحوال الشخصية، والنفقة، والحضانة، حيث تُغلب أحيانًا مصلحة الولي أو المعيل على مصلحة الطفل، خلافًا لما تقرره الاتفاقية الدولية من جعل مصلحة الطفل معيارًا حاكمًا في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة به. وقد أظهرت دراسة تحليلية

منشورة في مجلة البحوث القانونية أن هذا الغياب يُضعف من قدرة القضاء على حماية الطفل في النزاعات الأسرية[68].

ثالثًا، تُسجّل فجوة واضحة بين النصوص القانونية والتطبيق الميداني، خاصة في مجال مكافحة عمل الأطفال والتسول، حيث تُقرّ القوانين الحظر والتجريم، لكن ضعف أدوات التفتيش، وتعدد الجهات غير المنسقة، وغياب سلاسل إحالة واضحة، يجعل التنفيذ محدودًا وموسميًا. وقد بيّنت تقارير وزارة العمل أن نسب تشغيل الأطفال في بعض القطاعات غير الرسمية ما تزال مرتفعة رغم وجود النصوص الرادعة[69].

رابعًا، يُلاحظ تداخل الصلاحيات بين الجهات الحكومية المعنية برعاية الطفولة، مثل وزارة العمل، وزارة الصحة، وزارة التربية، وزارة الداخلية، دون وجود إطار تنسيقي ملزم أو قاعدة بيانات مشتركة، مما يؤدي إلى ازدواجية في الخدمات، وتفاوت في الأداء بين المحافظات[70]. وقد أظهرت دراسة ميدانية في محافظة ذي قار أن غياب التنسيق بين دوائر الرعاية الاجتماعية والمحاكم المختصة يُؤخر إجراءات الإيواء والحماية[71].

خامسًا، تعاني بعض التشريعات من الجمود وعدم التحديث، إذ لم تُراجع قوانين الرعاية الاجتماعية ورعاية القاصرين منذ عقود، رغم تغير السياق الاجتماعي والاقتصادي، وظهور تحديات جديدة مثل الاتجار بالأطفال، والنزوح، والتفكك الأسري، مما يجعل النصوص غير قادرة على الاستجابة الفاعلة لهذه الظواهر. وقد أوصت رسالة ماجستير في جامعة بغداد بضرورة إعادة صياغة هذه القوانين بما يتماشى مع المعايير الدولية ومتطلبات الواقع العراقي[72].

سادسًا، يُسجّل ضعف في آليات قياس الأثر التشريعي، حيث لا توجد وحدات متخصصة في مجلس النواب أو الوزارات المعنية تُعنى بتقييم نتائج التشريعات على الأطفال، أو مراجعة السياسات بناءً على مؤشرات اجتماعية واقتصادية، خلافًا لما هو معمول به في عدد من الدول التي تُقنن عملية قياس الأثر وتربطها بالتخطيط التشريعي[73]. وقد أشار تقرير صادر عن مجلس النواب إلى أن معظم مشروعات القوانين تُقدّم دون دراسة أثر أو تحليل اجتماعي مسبق[74].

وأخيرًا، تُظهر التقارير الدولية أن العراق لم يُفعّل بعد آلية وطنية مستقلة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، كما أوصت لجنة حقوق الطفل، مما يُضعف من قدرة الدولة على رصد الانتهاكات، وتقديم تقارير دقيقة، وتطوير السياسات بناءً على بيانات موثقة[75].

أظهر هذا المطلب أن التشريعات العراقية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للأطفال، رغم احتوائها على نصوص متوافقة شكليًا مع الاتفاقيات الدولية، تعاني من قصور فعلي في التطبيق. فقد تبين غياب تعريف موحد للطفل، وضعف في تضمين مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، إلى جانب تداخل الصلاحيات بين الجهات المعنية. كما أن النصوص الخاصة بمكافحة عمل الأطفال والتسول غير مفعّلة بشكل كافٍ ميدانيًا. ويُضاف إلى ذلك غياب آلية وطنية مستقلة لمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية، مما يُضعف الرقابة ويحدّ من فعالية الحماية.

المطلب الثالث: تأثير الالتزامات الدولية على تطور التشريع الوطني في مجال الرعاية الاجتماعية للأطفال.

أثّرت الالتزامات الدولية في تشكيل توجه التشريع العراقي نحو مقاربة حقوقية للرعاية الاجتماعية للأطفال، إذ قررت اتفاقية حقوق الطفل مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وحقه في الضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة الملائم بوصفها التزامات إيجابية على الدولة لا برامج إحسانية اختيارية[76]. ويدعم التعليق العام رقم 19 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هذا المنحى بتفسير الحق في الضمان الاجتماعي على أنه يتطلب تدابير تشريعية وإدارية وتمويلية وإعمالًا تدريجيًا مع إيلاء أولوية للفئات الأشد ضعفًا ومنهم الأطفال[77]. وعلى الصعيد الدستوري العراقي، تُشكل مواد حماية الأسرة والطفولة والالتزام بالضمان الاجتماعي سندًا ملزمًا لتطوير التشريع الاجتماعي، مع استمرار الإشكال المتعلق بغياب نص ترتيبي صريح لمكانة المعاهدات في مواجهة القوانين العادية[78].

جسّد قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 ترجمةً جزئية لهذه الالتزامات عبر اعتماد الاستهداف القائم على

الفقر وشمول الأسر التي تعيل أطفالًا دون 18 عامًا بإعانات وخدمات اجتماعية. ويتسق ذلك مع نص اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل بالانتفاع من نظم الضمان الاجتماعي وواجب الدولة في تنظيم تدابير ملائمة لهذا الغرض[79]. غير أن القانون لم يُدرج نصًا صريحًا يجعل مبدأ مصلحة الطفل الفضلى معيارًا حاكمًا لجميع القرارات التي تمس الطفل داخل المنظومة، ولا مسار طعونٍ مُخصصًا يراعي خصوصية الطفل وإثبات مصلحته[80]. كما تغلب مقاربة دخل الأسرة على مقاربة فقر الأطفال المتعدد الأبعاد، ما يستدعي مؤشرات تشمل التعليم والصحة والحماية والسكن إلى جانب الدخل[81]. وأشارت الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل إلى الحاجة لتقوية نظم البيانات المصنفة وإنشاء شكاوى صديقة للطفل وتوسيع الخدمات الوقائية والرعائية للأطفال المعرضين للخطر داخل منظومة الحماية[82].

ويمثل قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 الإطار التاريخي للرعاية المؤسسية عبر دور الدولة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، مع تركيز على الإيواء والتربية والتأهيل ضمن نموذج مؤسساتي. وتوصي المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الرعاية البديلة للأطفال بتفضيل الحلول الأسرية والبدائل الأسرية متى أمكن، وأن تكون الرعاية المؤسسية ملاذًا أخيرًا ولمدد قصيرة مع خطط فردية ومراجعات دورية[83]. وأبرزت اللجنة المعنية بحقوق الطفل ضرورة تعزيز التقييم الفردي وخطط الانتقال والرقابة المستقلة وإتاحة مسارات شكاوى ملائمة للأطفال في مؤسسات الرعاية لضمان عدم تعسف التدخل المؤسسي وحماية الحقوق الإجرائية للطفل[84].

وفيما يخص عمل الأطفال، تُلزم اتفاقية الحد الأدنى للسن الدول بتحديد سن أدنى للتشغيل بما يمنع الإضرار بصحة الطفل وتعليمه ويحد من التسرب الدراسي[85]. كما تُوجب اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال اتخاذ تدابير عاجلة لإزالة الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وتقديم المساندة التعليمية والاجتماعية اللازمة لإعادة إدماجهم[86]. ويحظر قانون العمل العراقي تشغيل من هم دون الخامسة عشرة ويقيد الأعمال الخطرة، ما يتطلب مواءمة عملية بين التفتيش العمالي ومنظومتي الحماية والرعاية عبر مسارات إحالة تربط الدعم الاجتماعي بالعودة إلى المدرسة والمتابعة الأسرية. وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وضرورة ألا يضر العمل بصحته أو تعليمه أو نموه[87].

وعلى مستوى الممارسة الدستورية والقضائية، يظل غياب ترتيبٍ صريح لمكانة المعاهدات في الهرم التشريعي سببًا لتباين في التطبيق وإعمال المعايير الدولية داخل القضاء الاجتماعي، ما يستدعي توجيهًا تشريعيًا يزيل اللبس ويُعلي من سمو التزامات حقوق الطفل في نطاق الرعاية الاجتماعية[88]. وقد نبّه (سالم روضان) إلى أن القصور غالبًا ليس في النصوص الدولية نفسها، بل في آليات تفسيرها وتفعيلها قضائيًا ورقابيًا داخل المنظومة الوطنية، مع الحاجة إلى إرادة تنفيذية وأدوات متابعة مستقلة تُحوّل الالتزامات إلى ممارسات قابلة للقياس[89].

تأسيسًا على ما تقدم، يظهر أن الأثر الدولي في التشريع العراقي بخصوص الرعاية الاجتماعية للأطفال متحققٌ في الاعتراف بالحقوق وتوسيع للشمول، لكنه ما يزال جزئيًا بسبب غياب النص الصريح على المصلحة الفضلى في قوانين الحماية والرعاية، وضعف أدوات الشكاوى والقياس، واستمرار الغلبة للنموذج المؤسسي على حساب البدائل الأسرية. ويُستحسن إدراج ضمانات تشغيلية لحقوق الطفل في قانوني الحماية والرعاية، وتبني مؤشرات لفقر الأطفال متعدد الأبعاد، وبناء مسارات إحالة تربط مكافحة عمل الأطفال بالدعم الاجتماعي والتعليم، مع رقابة مستقلة ومشاركة طفلية منظمة.

أظهر هذا المبحث أن التشريعات العراقية في مجال رعاية الطفولة تتضمن جوانب من الانسجام مع المعايير الدولية، خصوصًا في الاعتراف بمبدأ الحماية والرعاية، لكنها تفتقر إلى التفعيل المؤسسي المتكامل. كما كشف عن فجوات تطبيقية تتعلق بضعف التنسيق بين الجهات المعنية، وغياب آليات الرقابة المستقلة، وعدم كفاية البدائل الأسرية للرعاية المؤسسية. وأوضح أن تأثير الالتزامات الدولية على التشريع الوطني كان محدودًا، إذ لم يُترجم إلى إصلاحات تشريعية شاملة أو سياسات تطبيقية فعالة. وتؤكد النتائج الحاجة إلى مراجعة تشريعية ومؤسسية تضمن

التوافق الحقيقي مع المعايير الدولية وتحقق حماية اجتماعية مستدامة للأطفال.

المبحث الخامس: التحديات التطبيقية والإشكالات الواقعية.

يمثّل هذا المبحث محطة تحليلية حاسمة في هذا البحث، إذ ينتقل من نطاق الاستعراض النظري والتشريعي إلى تفكيك التحديات الواقعية التي تعترض ضمان حق الطفل في الرعاية الاجتماعية داخل العراق، مقارنةً بما تقرّه الصكوك الدولية ذات الصلة. ويتناول هذا المبحث بالتحليل المترابط الإشكالات القانونية والإدارية والمؤسسية التي تُقيّد تطبيق النصوص، ويُقيّم أداء الجهات المختصة في ضوء المهام والمسؤوليات المناطة بها، مع إبراز نماذج الالتزام الجيد والممارسات الواعدة التي يمكن استلهامها داخليًا ودوليًا. ويهدف هذا الجزء من الدراسة إلى كشف الهوّة الفعلية بين النص والممارسة، والتمهيد لتوصيات تشريعية ومؤسسية تتسم بالواقعية والقابلية للتنفيذ، تعزيزًا لانسجام السياسات العراقية مع الالتزامات الدولية في مجال حماية الطفولة.

المطلب الأول: التحديات القانونية والإدارية والمؤسسية.

تتمثل أبرز التحديات القانونية في غياب نص صريح في قوانين الحماية والرعاية الاجتماعية يجعل مصلحة الطفل الفضلى معيارًا حاكمًا لجميع التدابير، مما يحدّ من اتساق المنظومة الوطنية مع المادة (26) من اتفاقية حقوق الطفل التي تؤكد هذا المبدأ وتقر بحق الطفل في الضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي الملائم. ورغم وجود حماية دستورية للأسرة والطفولة، فإن غياب تراتبية واضحة لمكانة المعاهدات الدولية أمام القوانين الوطنية يجعل المواءمة مع المعايير الدولية رهينة الاجتهاد والتطبيق العملي[90]. ويتجلى ذلك في قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 الذي اعتمد مقاربة الاستهداف الأسري دون مسار حقوقي–طفولي يفرض تسبيب القرارات أو يتيح تظلّمًا صديقًا للطفل[91] ، وفي قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 الذي يكرّس نموذجًا مؤسسيًا للرعاية دون تفضيل البدائل الأسرية[92]. كما أن الربط التشريعي بين الحماية الاجتماعية ومكافحة عمل الأطفال لا يزال ضعيفًا، رغم حظر تشغيل من هم دون الخامسة عشرة في قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، إذ تفتقر المنظومة إلى أدوات إحالة وحوافز تعليمية واجتماعية تعالج الدوافع الاقتصادية والأسرية المؤدية لعمل الأطفال بما يتسق مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 و182.

أما التحديات الإدارية فتتمثل في قصور آليات الاستهداف والتسجيل والتحقق، التي قد تستبعد الأطفال الأكثر هشاشة إن اقتصر القياس على الدخل ولم يشمل أبعاد الفقر الطفولي المتعددة[93] ، وفي غياب إدارة حالة متكاملة تربط بين الدعم النقدي والخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية[94]. كما يعيق تشتت البيانات بين الجهات الحكومية التخطيط الفعال، إذ لا توجد قاعدة بيانات موحدة لحالات الحماية، مع محدودية التصنيف العمري والمناطقي، رغم توفر المسوح العنقودية والمنصات الوطنية التي يمكن استثمارها مؤسسيًا[95]. ويُضاف إلى ذلك نقص الكوادر المتخصصة بالحماية الاجتماعية للطفل، وضعف التدريب المستمر، وتذبذب التمويل التشغيلي الذي يؤثر على انتظام صرف المنافع واستدامة خدمات المتابعة، خاصة في البيئات الهشة والمناطق المتأثرة بالنزاعات[96]. كما أن قنوات الشكاوى الحالية غير صديقة للطفل أو غير معروفة للمستفيدين، مع ضعف الرقابة الداخلية المستقلة على قرارات الإدراج والإقصاء، وهو ما نبهت إليه الهيئات الأممية المختصة[97].

أما التحديات المؤسسية فتتجلى في تداخل الاختصاصات وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، وغياب آلية وطنية موحدة للحوكمة تقود التكامل بين الدعم والخدمات، مع تفاوت في الأداء بين المحافظات وازدواجية في بعض الاختصاصات بين المركز والإقليم[98]. ويؤدي هذا التداخل إلى فجوات في الإحالة بين التفتيش العمالي والمدارس ومراكز الرعاية، مما يضعف القدرة على إخراج الأطفال من الاستغلال وإعادة إدماجهم[99] 13. كما أن ثقافة الامتثال للاتفاقيات الدولية داخل بعض حلقات صنع القرار لا تزال إجرائية، إذ تُعامل الاتفاقيات أحيانًا كمرجعية دخيلة، مما يعيق تفعيلها قضائيًا ويُبقي أثرها التشريعي جزئيًا[100]. ويُضاف إلى ذلك محدودية الرقابة المستقلة على مؤسسات الإيواء، وغياب مراجعات دورية

ملزمة لخطط الرعاية الفردية، مما يطيل أمد الرعاية المؤسسية خلافًا لمبدأ الحلول الأسرية[101].

الخلاصة: تكمن التحديات القانونية في غياب النص الصريح للمصلحة الفضلى ضمن قوانين الحماية، وضعف مواءمة مكافحة عمل الأطفال مع أدوات الحماية الاجتماعية. إداريًا، تعيق فجوات الاستهداف وإدارة الحالة وتشتت البيانات توجيه الموارد والرقابة القائمة على الأدلة. مؤسسيًا، يفاقم تداخل الاختصاصات وضعف الحوكمة والرقابة المستقلة طول أمد الرعاية المؤسسية وتردد الامتثال للاتفاقيات الدولية. والحل يبدأ بترسيخ مرجعية حقوق الطفل في النص والتطبيق، وبناء تكامل تشغيلي بين الدعم والخدمات والوقاية ضمن حوكمة وطنية موحدة.

المطلب الثاني: تقييم الأداء العملي للجهات المختصة.

يكشف الواقع العملي عن تفاوت واضح في أداء الجهات المختصة المعنية بضمان حق الطفل في الرعاية الاجتماعية، سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ أو الرقابة. فعلى الرغم من وجود نصوص قانونية تُقر هذا الحق، إلا أن ترجمتها إلى إجراءات فعالة ما تزال محدودة، ويُلاحظ غياب التنسيق المؤسسي بين الجهات المعنية، مما يضعف الأثر الفعلي للتشريعات القائمة[102].

تُعد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجهة المركزية في إدارة برامج الحماية الاجتماعية، إلا أن تقارير الأداء تشير إلى ضعف في استهداف الفئات الأكثر هشاشة، خاصة الأطفال الذين يعيشون في ظروف غير مستقرة، مثل النزوح أو فقدان الرعاية الأسرية[103]. كما أن آليات التحقق من الاستحقاق تعتمد في الغالب على مؤشرات الدخل، دون مراعاة الأبعاد المتعددة لفقر الأطفال، وهو ما يؤدي إلى استبعاد حالات تستحق الدعم فعليًا[104].

أما على مستوى التنفيذ، فإن برامج الإعانة النقدية غالبًا ما تعاني من تأخير في الصرف، ونقص في المتابعة الميدانية، نتيجة محدودية الكوادر المتخصصة، وضعف التدريب على إدارة الحالة وفقًا للمعايير الدولية[105]. كما أن مؤسسات الرعاية، رغم انتشارها في عدد من المحافظات، تفتقر إلى خطط فردية للرعاية، ولا تخضع لمراجعات دورية مستقلة، مما يطيل أمد الإيواء ويُضعف فرص إعادة الإدماج الأسري[106].

القضاء العراقي، من جهته، يُصدر قرارات تتعلق بحضانة الأطفال أو إيداعهم في مؤسسات الرعاية، إلا أن بعض هذه القرارات لا تستند إلى تقييم اجتماعي شامل، ولا تُراعي دائمًا مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، كما أن مشاركة الطفل في الإجراءات التي تخصه لا تزال محدودة[107]. وقد أشار بعض القضاة إلى غياب الأدلة الإجرائية التي تربط بين الاتفاقيات الدولية والتطبيق القضائي، مما يُبقي أثر الالتزامات الدولية نظريًا أكثر منه عمليًا[108].

الجهات الرقابية، مثل دائرة الرقابة والتدقيق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بدأت في السنوات الأخيرة بتنفيذ برامج لتقويم الأداء المؤسسي، لكنها لا تزال تركز على الجوانب الإدارية دون أن تشمل مؤشرات نوعية لقياس أثر السياسات الاجتماعية على الأطفال[109]. كما أن تقارير التقييم غالبًا ما تُعد لأغراض داخلية ولا تُنشر بشكل دوري، مما يحدّ من الشفافية والمساءلة المجتمعية.

المنظمات غير الحكومية، المحلية والدولية، تلعب دورًا تكميليًا مهمًا في تقديم خدمات الرعاية والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال، خاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات، إلا أن تدخلاتها غالبًا ما تكون غير منسقة مع الجهات الحكومية، وتفتقر إلى إطار قانوني منظم يضمن استدامة البرامج ويُحدد المسؤوليات[110].

الخلاصة: يُظهر تقييم الأداء العملي للجهات المختصة ضعفًا في التنسيق المؤسسي، وقصورًا في استهداف الفئات الأكثر هشاشة، وتراجعًا في جودة الخدمات المقدمة للأطفال المحتاجين للرعاية. كما أن القضاء والرقابة لا يفعّلان بشكل كافٍ المعايير الدولية، وتبقى مشاركة الطفل في الإجراءات محدودة. ويستدعي ذلك بناء منظومة وطنية متكاملة للرصد والتقييم، تعتمد مؤشرات نوعية وكمية، وتُعزز الشفافية والمساءلة في تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية.

المطلب الثالث: الممارسات الجيدة ونماذج الالتزام الدولي.

تُعد الممارسات الجيدة ونماذج الالتزام الدولي في مجال حماية الطفل مرجعًا مهمًا لتقويم السياسات الوطنية وتطويرها، إذ تُظهر كيف يمكن ترجمة المبادئ الدولية إلى إجراءات فعالة قابلة للتنفيذ. وتبرز تجربة المغرب في إنشاء "المرصد الوطني لحقوق الطفل" كمؤسسة مستقلة تُعنى برصد السياسات وتقييم أثرها، وتقديم تقارير دورية تُسهم في تعزيز المساءلة والشفافية[111]. كما يُعد النموذج التونسي في دمج خدمات الرعاية الاجتماعية ضمن منظومة الحماية الشاملة مثالًا على التكامل المؤسسي، حيث تم اعتماد مؤشرات وطنية لقياس فقر الأطفال متعدد الأبعاد، تشمل التعليم والصحة والسكن والحماية، مما يُمكّن من توجيه الموارد بدقة[112].

وفي السياق الخليجي، تُظهر تجربة الكويت تطورًا تشريعيًا ومؤسسيًا ملحوظًا، إذ نصّ قانون حقوق الطفل رقم 21 لسنة 2015 على ضمانات متعددة تشمل الحماية من العنف والتمييز، وحق الطفل في التعبير والمشاركة في الإجراءات القضائية والإدارية التي تخصه، وهو ما يتسق مع المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل[113]. كما أن مركز الطفولة والأمومة في الكويت يُعد من أبرز النماذج العربية في تقديم خدمات متكاملة للأسرة والطفل، ويعمل بالتعاون مع منظمات دولية مثل اليونسكو وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية[114].

على المستوى الدولي، تُعد المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الصادرة عن الأمم المتحدة عام 2009 مرجعًا أساسيًا في تنظيم الرعاية المؤسسية، حيث تؤكد على ضرورة أن تكون الرعاية المؤسسية ملاذًا أخيرًا ولمدد قصيرة، مع تفضيل الحلول الأسرية متى أمكن، وضرورة وجود خطط فردية ومراجعات دورية[115]. كما أن البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل، خاصة تلك المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم والنزاعات المسلحة، تُظهر التزامًا دوليًا متزايدًا بتوسيع نطاق الحماية وتطوير آليات الإنفاذ[116].

وتُعد مشاركة المجتمع المحلي في تصميم وتنفيذ برامج الحماية من أبرز الممارسات الجيدة، كما ورد في دليل التحالف العالمي لحماية الطفل في العمل الإنساني، الذي يشجع على بناء أنظمة حماية قائمة على المجتمع، ويُعزز من فعالية التدخلات عبر إشراك الأسر ومقدمي الرعاية في تحديد الاحتياجات والاستجابة لها[117]. وتُظهر تقارير اليونيسف أن الدول التي تعتمد نهجًا تشاركيًا وتستثمر في بناء القدرات المؤسسية تحقق نتائج أفضل في تقليل العنف وتحسين الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والعدالة[118].

ورغم التحديات البنيوية، شهد العراق في السنوات الأخيرة بعض الممارسات الجيدة التي تعكس التزامًا نسبيًا بالمعايير الدولية في حماية الطفل. فقد أطلقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع اليونيسف برنامج إدارة الحالة لحماية الأطفال في عدد من المحافظات، يهدف إلى تقديم دعم نفسي واجتماعي للأطفال المعرضين للخطر، مع تدريب كوادر محلية على مبادئ الرعاية البديلة والمصلحة الفضلى للطفل[119]. كما تم إنشاء خط نجدة الطفل (116) كآلية وطنية للإبلاغ عن الانتهاكات، وهو ما يُعد خطوة مهمة نحو تعزيز آليات الشكاوى الصديقة للطفل[120].

وفي مجال التشريع، أُدرجت بعض المبادئ الدولية ضمن قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014، مثل شمول الأطفال دون 18 عامًا ضمن الفئات المستفيدة، وإن كان ذلك لا يزال قائمًا على معيار الفقر الأسري أكثر من الحقوق الفردية للطفل. كما أن بعض المحافظات، مثل أربيل، نفّذت تجارب تعاون بين الجهات الحكومية والمنظمات الدولية لتقديم خدمات متكاملة تشمل التعليم والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المتأثرين بالنزاع والنزوح[121].

وقد أشار تقرير مركز قضاء الأحداث إلى جهود وطنية لوضع سياسة حماية وطنية للطفل، تتضمن مبادئ توجيهية مثل تعزيز دور الأسرة، وتطوير نظم البيانات، وتفعيل الشراكات مع المجتمع المدني، وهي خطوات تُعد واعدة إذا ما تم تنفيذها ضمن إطار مؤسسي مستدام[122].

الخلاصة :تُظهر الممارسات الجيدة أن النجاح في حماية الطفل يتطلب مؤسسات مستقلة للرصد، مؤشرات متعددة الأبعاد، تشريعات واضحة تضمن المشاركة والوقاية، وتكاملًا بين

الجهات الحكومية والمجتمع المدني. وتُعد تجارب المغرب وتونس والكويت نماذج ملهمة في التفعيل المؤسسي، بينما تؤكد المبادئ الأممية والبروتوكولات الدولية على ضرورة أن تكون الرعاية مؤقتة وموجهة نحو الحلول الأسرية، مع إشراك الطفل والمجتمع في كل مراحل الحماية. أما في العراق، فقد بدأت ممارسات واعدة مثل إدارة الحالة وخط النجدة، لكنها بحاجة إلى توسعة وتثبيت مؤسسي يضمن استدامتها ويُعزّز تكاملها مع المعايير الدولية.

خاتمة: أهم النتائج والتوصيات العملية.

انطلاقًا من تحليل مقارن بين المنظومة القانونية العراقية والمعايير الدولية ذات الصلة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية، خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج التي تكشف عن مواطن القوة والقصور في التوطين التشريعي والتفعيل المؤسسي. وعليه، تُعرض في الخاتمة توصيات عملية ذات إطار زمني واضح ومسؤوليات مؤسسية محددة، تهدف إلى تجسير الفجوات التشريعية وتطوير آليات التنفيذ والرقابة، بما يعزز كفاءة الحماية ويوائم الالتزامات الدولية مع الخصوصيات الوطنية.

أولًا: أهم النتائج.

1. توطين دستوري واضح للحق: يوفّر الدستور إطارًا ملزمًا لحق الطفل في الضمان الاجتماعي والرعاية، وتتكامل معه نصوص في التعليم والصحة والسكن والعمل، غير أن هذا التوطين لم ينعكس بعدُ في نصوص تشغيلية صريحة داخل القوانين الفرعية تجعل المصلحة الفضلى معيارًا حاكمًا مُلزِمًا للتسبيب.
2. منظومة تشريعية غنية لكنها مجزأة: تغطي القوانين القطاعية معظم محاور الحماية (الدعم، الرعاية، العدالة، العمل، الاتجار، القاصرين)، إلا أن تشتتها وغياب قانون موحّد لحقوق الطفل يُنتج فجوات حماية وتضاربًا في التعاريف والإجراءات.
3. غلبة النموذج المؤسسي: يظل قانون الرعاية الاجتماعية مؤسسيّ النزعة، بما يطيل مدد الإيواء ويُضعف البدائل الأسرية وخطط الانتقال والمتابعة، خلافًا للمبادئ الدولية التي تفضّل الحلول الأسرية.
4. ضعف الربط التشغيلي: تفتقر المنظومة إلى مسارات إحالة ملزمة تربط التفتيش العمالي بالحماية الاجتماعية والمدرسة والصحة، وإلى إدارة حالة متعددة التخصصات تقود خطة دعم فردية ومتابعة زمنية.
5. فجوة بيانات وقياس أثر: لا توجد قاعدة بيانات وطنية موحّدة لحالات حماية الطفل بمؤشرات مصنفة، ويغيب مؤشر وطني لفقر الأطفال متعدد الأبعاد عن قرارات الاستهداف والتخطيط.
6. تفاوت إقليمي ومحلي: تتباين القدرة التنفيذية بين المحافظات، وتتداخل الصلاحيات بين المركز والإقليم، ما يفضي إلى فجوات إنصاف وخدمات غير متكافئة.
7. قصور في آليات الإنصاف: قنوات الشكاوى غير صديقة للطفل أو غير معروفة على نطاق واسع، ومشاركة الطفل في الإجراءات محدودة، والتسبيب القضائي لمعيار المصلحة الفضلى غير منتظم.
8. التزام دولي جزئي الأثر: رغم المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل وتحديث بعض القوانين، لا يزال ترتيب سمو المعاهدات ومأسسة تفعيلها قضائيًا وإداريًا غير محسوم بما يكفي لإنتاج أثر ممنهج.

ثانيًا: توصيات عملية مُؤطرة زمنيًا ومسؤولة مؤسسيًا

أولاً: تشريعيًا: إدراج مادة عامة مُلزمة عن "المصلحة الفضلى للطفل" وتعريف موحّد للطفل في قوانين الحماية والرعاية والأحوال الشخصية، مع إلزامية التسبيب القضائي والإداري. المدى: 6–12 شهرًا. الجهة: مجلس النواب/مجلس القضاء الأعلى. وتحديث قانوني الرعاية الاجتماعية (1980/126) ورعاية القاصرين (1980/78) لتفضيل البدائل الأسرية، وفرض خطط رعاية فردية بمراجعات دورية وسقوف زمنية للإيواء. المدى: 12 شهرًا.

الجهة: مجلس النواب/وزارة العمل. وتضمين نص إحالة إلزامي يربط ضبط عمل الأطفال بالدعم الاجتماعي والتعليم، مع عقود دعم نقدي مشروط بالحضور المدرسي. المدى: 6–9 أشهر. الجهة: وزارة العمل/التربية.

ثانياً: مؤسسيًا وحوكميًا: إنشاء مجلس/هيئة وطنية لسياسات الطفولة بمرصد بيانات مستقل، يعتمد مؤشرات أداء مصنفة وينشر لوحة متابعة ربع سنوية. المدى: 6 أشهر للتأسيس، 12 شهرًا للتشغيل. الجهة: الأمانة العامة لمجلس الوزراء/هيئة رعاية الطفولة. وإقرار بروتوكول وطني موحّد لإدارة الحالة وسلاسل الإحالة بين الحماية والتربية والصحة والداخلية والقضاء، مع فرق متعددة التخصصات في كل محافظة. المدى: 3–6 أشهر. الجهة: وزارات العمل/التربية/الصحة/الداخلية ومجالس القضاء.

رابعاً: بيانات وقياس أثر: اعتماد مؤشر وطني لفقر الأطفال متعدد الأبعاد ودمجه في نماذج الاستحقاق والبرمجة المالية. المدى: 9 أشهر. الجهة: التخطيط/العمل/الإحصاء. وإنشاء سجل وطني رقمي لحالات حماية الطفل بمعرّف فريد، يتيح التتبع عبر القطاعات مع ضمان الخصوصية. المدى: 12 شهرًا. الجهة: مرصد الطفولة/وزارة الاتصالات.

خامساً: قضائيًا: تعميم قضائي باعتماد تقارير اجتماعية–نفسية قبل قرارات الإيداع والحضانة، وسماع رأي الطفل بما يلائم سنّه، وإلزام التسبيب بمقتضى المصلحة الفضلى. المدى: 3 أشهر. الجهة: مجلس القضاء الأعلى وإنشاء دوائر/وحدات متخصصة بالأطفال ضحايا الاتجار والعنف داخل المحاكم مع إجراءات صديقة للطفل. المدى: 9 أشهر. الجهة: مجلس القضاء/الداخلية/العمل.

سادساً: تمويلًا وبناء قدرات: ربط جزء من موازنات الحماية الاجتماعية بمؤشرات النتائج الخاصة بالأطفال، وتخصيص خطوط تمويل مرنة للمناطق الهشة. المدى: دورة الموازنة القادمة. الجهة: وزارة المالية/العمل. وبرنامج وطني للتدريب المستمر (≤40 ساعة سنويًا) للعاملين الاجتماعيين ومفتشي العمل وقضاة الأحداث ومديري الدور. المدى: 6–12 شهرًا. الجهة: العمل/القضاء/التربية/الصحة.

سابعاً: شكاوى ومشاركة: تحديث مسارات الشكاوى لتكون صديقة للطفل (خط ساخن، قنوات رقمية، وحدات استجابة محمية)، مع أهداف زمنية للبتّ ونشر تقارير فصلية. المدى: 6 أشهر. الجهة: هيئة رعاية الطفولة/العمل وإدراج مشاركة الطفل في تقييمات الحالة ووضع الخطط، وتعميم أدوات ملائمة للعمر داخل المؤسسات والمدارس. المدى: 6–9 أشهر. الجهة: العمل/التربية.

خاتمة موجزة: يبرهن البحث أن العائق الأكبر ليس في نقص النصوص بل في غياب "الخيط الناظم" الذي يحوّل الحق إلى ممارسة: مصلحةٌ فضلى مُسَبَّبة، ومؤشرات ذكية تقود القرار، ومسارات إحالة تُغلق الفجوات بين الجهات. حين تتوافر هذه العناصر الثلاثة، تُصبح القوانين جسورًا لا جدرانًا، ويقترب العراق خطوة حقيقية من وعده الدستوري: أن يُمكّن كل طفل من حياة كريمة مصونة من الفقر والعنف والتهميش. الله وليّ التوفيق.

المراجع والهوامش:

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994، ص 2451.

[2] منظمة الصحة العالمية، مراحل نمو الطفل، جنيف، 2021، ص 12. واليونيسف، تقرير حالة أطفال العالم، نيويورك، 2020، ص 31.

[3] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة (1)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 3.

[4] منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى للسن، جنيف، 1973، ص 2. و منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، جنيف، 1999، ص 1.

[5] دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (29)، منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، ص 12. ونفس المصدر، المادة (30)، ص 13.

منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، جنيف، 1973؛ منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، جنيف، 1999؛ منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم (102) بشأن الحد الأدنى للضمان الاجتماعي، جنيف، 1952؛ منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم (183) بشأن حماية الأمومة، جنيف، 2000؛ الأمم المتحدة، اتفاقية وضع اللاجئين، جنيف، 1951، المواد (22)، (23)، (24)؛ الأمم المتحدة، البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، نيويورك، 1967؛ الأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب، نيويورك، 1984.

[26] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المادة (4)؛ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (1/2).

[27] الأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل، نيويورك، 1959، ص 1.

[28] الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، 1948، المادة (25)، ص 5

[29] جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بيروت، 2004، المادة (33)، ص 17

[30] الاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، أديس أبابا، 1990، المادة (20)، ص 8

[31] اليونيسف، تقرير الفقر متعدد الأبعاد للأطفال، نيويورك، 2022، ص 11؛ منظمة الصحة العالمية، دليل التدخلات المبكرة لصحة الأطفال، جنيف، 2020، ص 4؛ البنك الدولي، الحماية الاجتماعية للأطفال، واشنطن، 2021، ص 16

[32] الأمم المتحدة، قواعد حماية الأحداث المحرومين من الحرية، نيويورك، 1990، ص 3؛ الأمم المتحدة، مبادئ ريو دي جانيرو بشأن عدالة الأحداث، نيويورك، 2008، ص 6.

[33] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 19: الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، 2016، الرمز: CRC/C/GC/19.

[34] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7: تنفيذ حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، 2005، الرمز: CRC/C/GC/7/Rev.1

[35] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 21: الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية، 2017، الرمز: CRC/C/GC/21

[36] اليونيسف، تقرير الفقر متعدد الأبعاد للأطفال، نيويورك، 2022، ص 11.

[37] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الرابع للعراق، 2015، الرمز: CRC/C/IRQ/CO/2-4.

[38] عبد الله الفهداوي، الحقوق الاجتماعية في الدستور العراقي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، 2018، ص 145.

[39] خليل إبراهيم علي، الرعاية الاجتماعية في التشريع العراقي: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بغداد، 2020، ص 88.

[40] نجلاء عبد الجبار، "حق الطفل في الرعاية الاجتماعية في ضوء دستور العراق لعام 2005"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 41، كلية القانون – جامعة الموصل، 2023، ص 211.

[6] قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980، المادة (3)، وزارة العدل العراقية، بغداد، ص 1. والقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المادة (106)، منشورات وزارة العدل، بغداد، ص 27.

[7] قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، المواد (7، 95)، الوقائع العراقية، رقم العدد : 4386.

[8] قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المادة (3)، دار النشر القانونية، بغداد، ص 2–5

[9] قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، المادة (7)، وزارة العدل العراقية، بغداد، ص 17

[10] المادة (2) / رابعاً وخامساً من قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014، الوقائع العراقية، العدد 4316 في 2014/3/24.

[11] ابن منظور، مرجع سابق، ص 1642.

[12] الأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التنمية الاجتماعية، نيويورك، 2018، ص 22

[13] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادتين (26، 27).

[14] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم (19) بشأن الإنفاق العام لتحقيق حقوق الطفل، جنيف، 2016، ص 4.

[15] الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن بدائل الرعاية الأسرية، القرار رقم A/RES/64/142، نيويورك، 2010، ص 6.

[16] قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980، المادة (103)، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، ص 1.

[17] المادة (1) / أولاً – البند (د) و(ط)، والمادة (2) / رابعاً وخامساً، من قانون الحماية الاجتماعية.

[18] قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006، المادة (3)، وزارة العمل، بغداد، ص 2.

[19] قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981، المادة (6)، وزارة الصحة العراقية، بغداد، ص 3.

[20] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم (19)، مرجع سابق، ص 5.

[21] الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة: تقرير 2023، نيويورك، ص 17.

[22] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المواد (2)، (3)، (4)، (6)، (12).

[23] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المواد (18)، (19)، (20–21)، (22)، (23)، (24)، (26)، (27)، (28–29)، (32–36)، (39)، (42).

[24] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المادة (44).

[25] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، 1966، المواد (1/2)، (9)، (10)، (11)، (12)؛ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 1966، المادة (24)؛ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نيويورك، 2006، المواد (7)، (24)، (26)، (28)؛ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 1979، المادتان (12)، (16)؛

[41] أحمد عبد الهادي، حقوق الطفل بين التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، 2022، ص 87.

[42] زهراء كاظم، التنظيم القانوني للرعاية الاجتماعية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، 2020، ص 45.

[43] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دليل الحماية الاجتماعية، بغداد، 2021، ص 12.

[44] جلال عبد الله، المسؤولية القانونية عن الحد من جنوح الأحداث، مجلة القانون العراقي، العدد 14، 2019، ص 92.

[45] عبد الكريم المياحي، القواعد القانونية لرعاية القاصرين، الطبعة الثانية، دار الأكاديميين، بغداد، 2021، ص 108.

[46] عبد الستار البياتي، شرح قانون العقوبات العراقي، ج1، الجرائم الماسة بالطفولة، دار ابن النديم، بغداد، 2018، ص 54.

[47] نور الهدى سلمان، حقوق الطفل في قوانين الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الكوفة، 2019، ص 31.

[48] هيئة رعاية الطفولة، تقرير السياسة الوطنية لحماية الطفل، بغداد، 2020، ص 7.

[49] مجلس النواب العراقي، مشروع قانون حماية الطفل، الدورة الرابعة، اللجنة القانونية، 2023، ص 2.

[50] لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، المبادئ العامة لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، 2017، ص 13.

[51] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تعليمات دور الدولة للرعاية الاجتماعية رقم 4 لسنة 1988، بغداد، ص 3.

[52] دائرة رعاية القاصرين، دليل صندوق العناية بالقاصرين، الطبعة الثانية، بغداد، 2017، ص 11.

[53] الهيئة العامة للحماية الاجتماعية، التعليمات التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية، بغداد، 2015، ص 6.

[54] وزارة العدل، دليل الإجراءات القضائية الخاصة برعاية الأحداث، بغداد، 2019، ص 21.

[55] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التقرير السنوي لأداء دور الدولة، بغداد، 2022، ص 14.

[56] هيئة رعاية الطفولة، السياسة الوطنية لحماية الطفل، بغداد، 2020، ص 8.

[57] الحكومة العراقية، التقرير الدوري الرابع المقدم إلى لجنة حقوق الطفل، جنيف، 2018، ص 17.

[58] محمد جواد الموسوي، اتجاهات التشريع العراقي في مجال حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية، العدد 12، جامعة بغداد، 2021، ص 22.

[59] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، 1989، قانون التصديق رقم 3 لسنة 1994، الوقائع العراقية.

[60] هيئة رعاية الطفولة، التقرير الوطني حول السياسات الحكومية لحماية الطفل، بغداد، 2020، ص 11.

[61] رنا إبراهيم الطائي، أثر الاتفاقيات الدولية على تطوير التشريعات الاجتماعية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2023، ص 66.

[62] آلاء شاكر محمود، خدمات الرعاية الاجتماعية وتنمية الطفولة المبكرة: دراسة ميدانية في مدينة بغداد، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد، 2023، ص 88.

[63] عبد الستار البياتي، العدالة الجنائية للأحداث في ضوء المعايير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة بغداد، 2021، ص 45.

[64] أكرم زاده الكوردي، أحكام الحماية الاجتماعية للأطفال في القانون العراقي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 4، 2022؛ وأكرم زاده الكوردي، أحكام دور الدولة الخاصة بالأطفال في قانون الرعاية الاجتماعية العراقي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 3، 2022.

[65] نور الهدى سلمان، الحماية القانونية لأموال القاصرين في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2019، ص 66.

[66] هيئة رعاية الطفولة، السياسة الوطنية لحماية الطفل، مرجع سابق، ص 11.

[67] الحكومة العراقية، التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس وفقًا للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، بغداد، 2020، ص 7.

[68] زهراء عبد الكريم، مصلحة الطفل في التشريع العراقي: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، العدد 22، جامعة بغداد، 2022، ص 91.

[69] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تقرير دائرة العمل والتفتيش، بغداد، 2022، ص 14.

[70] هيئة رعاية الطفولة، السياسة الوطنية لحماية الطفل، مرجع سابق، ص 9.

[71] حسين عبد الرزاق، التنسيق المؤسسي في رعاية الطفولة: دراسة ميدانية في محافظة ذي قار، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد7، جامعة ذي قار، 2021، ص 55.

[72] سارة عبد الله، تحديث التشريعات الاجتماعية في العراق: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، ص 66.

[73] عبد الرؤوف زانون، معضلة القصور التشريعي في العالم العربي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، جامعة تيشك الدولية، 2022، ص 33.

[74] مجلس النواب العراقي، قياس أثر التشريعات والصياغة التشريعية، دائرة البحوث، بغداد، 2018، ص 4.

[75] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس والسادس للعراق، جنيف، 2020، ص 6.

[76] اتفاقية حقوق الطفل، المواد 3 و26 و32.

[77] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي، الأمم المتحدة، 2007.

[78] عبد الرحمن العزاوي، شرح الدستور العراقي لسنة 2005، الطبعة الثانية، دار الثقافة، بغداد، 2018، ص 45.

[79] اتفاقية حقوق الطفل، المواد 3 و26 و32.

[101] الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، قرار الجمعية العامة 142/64، 2009.

[102] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[103] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تقرير الأداء السنوي لبرامج الحماية الاجتماعية، بغداد، 2023.

[104] الجهاز المركزي للإحصاء، المسح العنقودي متعدد المؤشرات MICS-6، بغداد، 2019.

[105] اليونيسف – العراق، التقرير السنوي 2022، بغداد/عمّان، 2023.

[106] الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، قرار الجمعية العامة 142/64، 2009.

[107] اللجنة المعنية بحقوق الطفل، الملاحظات الختامية على تقرير العراق، وثيقة CRC/C/IRQ/CO/2-4، الأمم المتحدة، 2015.

[108] سالم روضان، مرجع سابق، ص 58.

[109] دائرة الرقابة والتدقيق، برنامج تقويم الأداء المؤسسي، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بغداد، 2022.

[110] رسالة ماجستير بعنوان فاعلية نظام تقييم الأداء وأثره على مستوى أداء العاملين، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، 2020.

[111] المرصد الوطني لحقوق الطفل – المغرب، تقرير سنوي حول وضعية الطفولة، 2021.

[112] وزارة الشؤون الاجتماعية – تونس، تقرير مؤشرات فقر الأطفال، 2022.

[113] قانون حقوق الطفل رقم 21 لسنة 2015 – دولة الكويت.

[114] مركز الطفولة والأمومة – الكويت، وثائق التعاون مع اليونسكو، 2020.

[115] الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، 2009.

[116] اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكولات الاختيارية، الأمم المتحدة، آخر تحديث 2014.

[117] دليل التحالف العالمي لحماية الطفل في العمل الإنساني، الطبعة الثانية، 2019.

[118] اليونيسف، تقرير الحماية المجتمعية للأطفال، 2021.

[119] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية بالتعاون مع اليونيسف، وثيقة برنامج إدارة الحالة، 2020.

[120] خط نجدة الطفل في العراق (116)، تقرير تفعيل الآلية الوطنية، 2021.

[121] دائرة المنظمات غير الحكومية – أربيل، تقرير الشراكة في خدمات الطفولة، 2022.

[122] مركز قضاء الأحداث – العراق، مشروع السياسة الوطنية لحماية الطفل، 2023.

[80] اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في أن تُولى مصالحه الفضلى الاعتبار الأول.

[81] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19: مرجع سابق.

[82] اللجنة المعنية بحقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية للعراق (CRC/C/IRQ/CO/2-4)، الأمم المتحدة، 2015.

[83] الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، قرار الجمعية العامة 142/64، 2009.

[84] اللجنة المعنية بحقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية للعراق، مرجع سابق.

[85] منظمة العمل الدولية، اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138، 1973.

[86] منظمة العمل الدولية، اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182، 1999.

[87] اتفاقية حقوق الطفل، المواد 3 و26 و32.

[88] عبد الرحمن العزاوي، مرجع سابق، ص 45.

[89] سالم روضان، تفسير الاتفاقيات الدولية في القضاء العراقي، مجلة القضاء، العدد 9، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، 2021، ص 58.

[90] عبد الرحمن العزاوي، مرجع سابق، ص 45.

[91] قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014، الوقائع العراقية، العدد 4316.

[92] قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980، الوقائع العراقية، العدد 2766.

[93] سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2013.

[94] علاء الدين محمد حمدان، مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرفقية، أطروحة دكتوراه، جامعة ديالى، كلية القانون، 2015.

[95] الجهاز المركزي للإحصاء وهيئة إحصاء إقليم كوردستان، المسح العنقودي متعدد المؤشرات MICS-6، بغداد، 2019.

[96] اليونيسف – العراق، التقرير السنوي 2022، بغداد/عمّان، 2023.

[97] اللجنة المعنية بحقوق الطفل، الملاحظات الختامية على تقرير العراق، وثيقة CRC/C/IRQ/CO/2-4، الأمم المتحدة، 2015.

[98] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، تحليل تشريعي حول تطوير شبكة الضمان الاجتماعي في العراق، بغداد، 2024.

[99] أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2012.

[100] سالم روضان، مرجع سابق، ص 58.